سنه بيك ايكيوز يتمش سكز سنه سنده الحاجه
والمعنا ذيوب جام اجلى نوش ايدوب آخرته تشريف
ايدن صريون باشى احمد آغانك محمدى مرحوم ومغفور
محمد افنديك وقفيدر هر كمسنه كه بو كتابى اوقوديغى
وقتده خير دعادن وفاتحه دن يادا غيوب ذكر خير
دعا ايدهلر وبو كتابى بيع وشرا ايتميهلر وقف ايدوب
منفعتنه نائل ومحلنه تسليم ايدهلر اشبو وجه اوزره
ارزنجانلى اسماعيل افندى خواجه خاصى وقف ايله
وقف اولنه سنه
١٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه وآله وصحبه
اجمعين اما بعد فيقول محمد بن ولي القرشهري نزيل ازمير رتبت
الرسالة المنسوبة الى الفاضل البركوي اجمع ما في باب الحيض شرحتها
شرحا يزيل اغلاقه ويكشف صعابه تذكرة للطلاب وتحفة
للاحباب والله المستعان وعليه التكلان الحمد هو الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري من انعام او غيره وحمده تعالى على صفاته اما لكون
الاختياري اعم من الحقيقي وما هو بمنزلته او بمعنى ما صدر عن المختار
او بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لا بمعنى صحة الفعل والترك
ولام للجنس بناء على انه المتبادر الى الفهم الشايع في الاستعمال
خصوصا في المصادر وعلى ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل الا على المسمى وعلى ان الجنس مدلول اللام لا يحتاج فيه الى الاستعانة
بالقرائن والاستغراق من موجبات القرائن والعهد لا يساعده المقام
فان قيل الحمل على الاستغراق وان احتاج الى القرائن لكنه يدل على اختصاص
جميع المحامد لله تعالى صريحا وهو المقصود هنا بخلاف الجنس
ان اختصاص الجنس مطلقا يستلزم اختصاص جميع المحامد

لعكسه

لعكسه اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى
لكان الجنس ثابتا في ضمنه ايضا فلا يكون الجنس مختصا لله تعالى والمقدر
خلافه فلا حاجة ههنا في تادية ما هو المقصود الى ان يزاد على الجنس معنى زايد
يستعان فيه بالقرائن وهذا اتخاذ طريقة البرهان حيث انتقل فيه من الملزوم
الى اللازم وهو فن من البلاغة وههنا بحث اوردناه في حاشيتنا
على الامتحان لله قيل اصله آله حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف
ثم جعل علما لذات الواجب الوجود وقيل انه علم ابتداء بلا تعرف فيه
وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته المنحصر في فرد والصحيح انه علم
والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد ولانه لا بد للذات المنزهة من اسم
يجري عليه اوصافه وذلك لا يكون الا بوضع العلم لان الغلبة الاسمية
لا تكفي في ذلك على الاصح فان قيل وضع العلم يقتضي علم الواضع لذات
المعلم والعلم بذات الواجب اما ممتنع او ممكن غير واقع للبشر على
الاختلاف المشهور قلنا ان اردت العلم بذات المعلم بالكنه فمسلم
لكنه غير لازم في وضع العلم لكفاية العلم بالوجه وذاته تعالى معلوم لنا
بجميع صفاته ولو سلم انه لازم لكنه يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى
وان اردت العلم بالوجه فلا شبهة في وقوعه الذي جعل الرجال
على النساء قوامين اشارة الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء

ولا يخفى ما فيه من براعة الاستهلال وامرهم بوعظهن اشارة الى قوله
تعالى وعظوهن والتاديب اشارة الى قوله تعالى واضربوهن
وتعليم الدين اشارة الى قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا والصلوة
والسلام على حبيب رب العالمين جمع عالم وهو اسم المصدر المشترك
بين اجناس ذوى العلم او بين اجناس ما علم به الصانع مطلقا
على الخلاف فعلى الاول يقال عالم الملك وعالم الانس وعالم الجن وعلى الثاني
يقال عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم النبات وعالم الحيوان وعالم الارض
وعلى التقديرين يصح اطلاقه على كل من تلك الاجناس وعلى مجموعها
كالانسان بالنسبة الى افراده ولا اسم لمجموع ذوى العلم او لمجموع ما
علم به الصانع والا لا يصح جمعه لعدم التعدد فى شيء من المجموعين
وقيل انه ليس بجمع له بل اسم جمع له لان العالم يشمل ذوى العلم وغيره
والجمع بالواو والنون مختص بذوى العلم والجواب عنه على القول
الاول ظاهر وعلى القول الثاني يقال انما جمع بالواو والنون اعتبارا
بتغليب ذوى العلم على غيره وعلى آله اعادة كلمة على للافادة نوع
استقلال اذ الممنوع تمامه واصحابه اما جمع صاحب كطاهر
واطهار او صحب كنهر وانهار وتمر واثمار ثم خص لاصحاب رسول الله
فالصحابي كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة

...تحلت المفرد المعرف باللام اصل
...الكلام دون الجمع واخصر منه
...يتناول لكل فرد من الافراد
...العالم النسبة في العالمين
...لت الامر بخلافه الا انه
...يهم استغراق انواعه افراد
...ع واحد منها ه

عند

عند اهل الحديث على ما صححه النووي فى شرح مسلم وذهب اكثر
الفقهاء والاصوليين الى انه من طالت صحبته له عليه السلام.
واما التابعي فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه لحظة او طولا هداة
الحق جمع هاد والهداية اى الدلالة الموصلة الى المط او الدلالة على ما
يوصل الى المط على الخلاف المعروف وحماة الشرع هو الشريعة
اى ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وحاصله الطريقة المعهودة
الثابتة من النبي عليه السلام المتين وبعد فقد اتفق
الفقهاء على فرضية علم الحال اعتقادا واخلاقا وعملا على كل من
آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال لما روي عن النبي عليه
السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وفيه اشارة الى ان
سبب فرضية هذه العلوم الثلثة هو الايمان بالله تعالى لان الحكم
على المشتق يدل على علية مأخذه فالكافر لا يخاطبون بهذه العلوم
فكذا بالعمل بمقتضاها بل انما يخاطبون ابتداء بالايمان وفيه خلاف
معروف في الاصول فمعرفة دماء المختصة بالنساء واجبة عليهن
وعلى الازواج والاولياء لان معرفتها من جملة معرفة العلوم
المذكورة ولكن كان هذا في زماننا مهجورا بل صار كان لم يكن شيئا
[illegible] لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة ولا يميزون

بينهن

بين الصحيح من الدماء والاطهار والفاسدة ترى امثلهم [illegible]
اعلمهم يكتفي بالمتون المشهورة واكثر مسائل الدماء الثلاثة [illegible]
اى في المتون مفقودة والكتب المبسوطة كالمحيطين والخانية
لا يملكها الا قليل والذي يكون اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل
اما لفرط جهلهم او لتكاسلهم واكثر نسختها في باب حيضها تحريف
وتبديل لعدم الاشتغال به منذ ذكر طويل وفي مسائله كثرة
وصعوبة واختلافات بين المجتهدين وفي اختيار المشايخ وتصحيحهم
ايضا مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله اللازمة
خاوية خالية من ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة على
الاقوى والاصح والمختار للفتوى مسهلة الضبط والفهم والحفظ
رجاء من الله تعالى ان يكون تلك الرسالة لي ذخرا في العقبى فيا
ايها الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك
فيها المخالفة بظاهر بعض الكتب المشهورة فعسى ان يخطئ ابن
اخت خالتك اى نفسك فيكون من الذين هلكوا في المهالك فاني
قد صرفت شطرا هو حقيقة في النصف على ما قالوا في حديث تقعد
احديهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والظاهر ان المراد هيهنا
الجزء القريب للنصف كما قالوا في هذا الحديث ايضا من عمري [illegible]

في

في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله تعالى بين القشر
واللباب والسمين والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي
والضعيف والقوي ورجحت باسباب الترجيح المعتبرة ما هو
بالراجح من الاقوال واختيارات الائمة فارجع البصر كرتين
وتأمل ما كتبنا مرتين واعرضه على الفروع والاصول وقواعد
المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيقته وتظهر لك وجوه
صحته وترجع الى التصويب من تخطئته ونقول الحمد لله الذي
هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فنقول وبالله
التوفيق ومنه كل تحقيق وتدقيق هذه الرسالة اى الامور
الحاضرة في الذهن المسمى بالرسالة مرتبة اى موضوعة كل جزء
منها في موضعه مشتملة على مقدمة وفصول اما
المقدمة ففيها نوعان فيه شائبة كون الشيء ظرفا لنفسه تأمل
النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب اعلم
ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة
واعلم ان الحيض عند جمهور السلف على ما في فتح الباري امر
كتبه الله على بنات ادم عليه السلام لازم لهن منذ خلق
حواء بسبب الاكل من الشجرة وقيل انه اول ما حدث في بني اسرائيل الحيض

ورده في البخاري ورجح الاول ثم شرع في المقدمة وقال فالحيض هو
في اللغة السيلان ومنه حاض الوادي اي سال وفي الاصطلاح دم
صادر قطعا من رحم وهو موضع تكون الولد بسكون الحاء وكسرها
احترز به عن الاستحاضة لانها ليست بخارجة عن الرحم وعن الرعاف
والجراحات وما يخرج من الدبر فانه ليس بحيض لكن يستحب لها
ان تغتسل عند انقطاعه وان امسك الزوج عن اتيانها فهو احب
على ما في الخلاصة وعلله في المحيط البرهاني باحتمال انها خرجت
من الرحم ولكن من هذا السبيل فعلم منه ان احتمال الصدور
من الرحم لا يكفي في كون الدم حيضا فلذا قيدناه بقولنا قطعا
واخرجنا ما خرج من الدبر بهذا اللفظ لا بقوله خارج من فرج
لانه في الاصل يطلق على القبل والدبر على ما في المصباح ثم خص
في الشرع بالقبل فلا يحسن اخراجه باعتبار الاصل داخل واعلم
ان للمرأة فرجا داخلا وخارجا فالخارج بمنزلة ما بين الشفتين
والاسنان وموضع البكارة بمنزلة الاسنان والداخل بمنزلة
ما بين الاسنان وجوف الفم وحكم الداخل مثل حكم قصبة الذكر
لا يعطى لما يخرج اليه حكم الخروج ما لم يخرج منه الى الفرج الخارج
هذا عند ابي حنيفة استدلالا بقصبة الذكر وقال محمد في غير رواية الاصول

لا فرق

لا فرق بين الفرج الداخل والخارج استدلالا بقصبة الانف
اذا نزل اليها الدم ينتقض وضوءه وان لم يخرج والمختار هو الاول
ولو كان الدم حكما فيدخل الطهر المتخلل بين الدمين في مدة
الحيض والالوان كلها سوى البياض الخالص على الاصح بدون ولادة
احترز به عن النفاس لكن بقي ما تراه الصغيرة والآيسة سوى
الاسود والاحمر اللهم الا ان يقال انهما ليسا بخارجين من الرحم
كسائر الاستحاضة ولا يخفى عليك ان هذا التعريف بناء على ان
مسمى الحيض هو عين النجس على ما هو المشهور واما تعريفه بناء على
ان مسماه حدث كائن من الدم المخصوص كاسم الجنابة يطلق على
الحدث الكائن من المني فهو مانع شرعي بسبب دم مخصوص عما
اشترط فيه الطهارة وعن الصوم وغيره على ما في فتح القدير
والنفاس هي في اللغة الولادة يقال نفست المرأة ولدت فهي
نفساء والولد منفوس وفي الشرع دم كذلك اي صادر من الرحم
خارج من الفرج الداخل ولو حكما على ما مر وفيه اشارة الى انها
لو ولدت من قبل سرتها بان كان في بطنها جرح فانشقت
وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء لكن تنقضي
بها العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها يقع

نفاسها

كذا في المحيط وزاد في البحر وغيره الا اذا سال الدم من اسفل فانها
ح تصير نفساء وسيأتي الاشارة اليه من المصنف ايضا والى انها
لو ولدت ولم تر دما لا يكون نفساء وفي وجوب الغسل اختلاف
سيأتي عقيب خروج اكثر الولد فان ما خرج قبل اكثره ليس بنفاس
على الاصح بل هو استحاضة عندنا وحيض عند الشافعي على ما سيأتي
وما خرج بعد خروج الكل علم بطريق الدلالة وفيه اشارة الى انه
لو قطع الولد في بطنها بخروج اكثره تصير نفساء في اصح الروايتين
عن ابي ح على ما في المحيط لم يسبقه ولد آخر ولدته اقل من ستة
اشهر فانه لو سبقه ولد آخر لاقل من ستة اشهر كان النفاس معتبرا
من خروج اكثر الولد الاول عندهما وهو الاصح وعند محمد من الولد
الثاني واما اذا كان بين الولدين ستة اشهر فيكونان من بطنين
فيعتبر لكل منهما نفاسا على حدة والاستحاضة في اللغة استفعال
من الحيض يقال استحيضت المراة بالبناء للمفعول اي استمر بها الدم
ويسمى دما فاسدا ايضا ولو كان الدم دما حكما فيدخل الالوان
كلها او ولو كان الفساد حكما فيدخل الدماء التي في غير اوانها
كدم الصغيرة والدماء التي تجاوز اكثر المدة او لم يبلغ اقلها
فانها دماء في انفسها لكن حكم الشرع بفسادها لكونها في غير اوانها

فكان

فكان دما فاسدا حكما خارج من فرج داخل لا عن رحم لما اخرجه
البخاري عن طريق عايشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي
حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اطهر افادع الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة
فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب عنك قدرها فاغسلي
عنك الدم وصلي حيث فرق بين الاستحاضة والحيض بان دم الاستحاضة
دم عرق لا دم رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلاثة والا فالناقص
فاسد بان رات يوما او يومين ثم انقطع ولم تر الى خمسة عشر يوما
فتقضي ما تركت فيه من الصلوة حين رات انما قلنا الى خمسة
عشر لانها لو رات فيما دون خمسة عشر يكون العشرة من اول ما رات
حيضا عند ابي يوسف فلا تقضي ما تركت على ما سيأتي ولا تزيد
على عشرة ايام لا حقيقة ولا حكما والا فالزايد استحاضة اما حقيقة
فظاهر واما حكما فبان يزيد على عادتها وجاوزت العشرة فانها
ح يرد الى عادتها فيجعل ما بين العادة والعشرة استحاضة كالزايد
على العشرة فيصير ما بينهما زايدا على العشرة حكما باعتبار ان كونها
استحاضة باعتبار الزيادة على العشرة في الحيض متعلق بكل من ثلثة
وعشرة ولا يزيد على اربعين في النفاس اي لا حقيقة ولا حكما

لانه

على ما مرّ في الحيض ولا حد لاقله حتى ينفي الناقص منه كما في الحيض
ولا يكون في احد طرفيه دم لا صحيح والا لزم توالي الحيضتين لو كان
كلاهما حيضا او توالي الحيضة والنفاس لو كان احدها حيضا
والآخر نفاسا وكلاهما لا يجوز لان من شرط الحيض تقدم الطهر
التام وان الحامل لا تحيض ولا دم فاسد ايضا والا لزم ان يكون الكل
فاسدا على ما سيأتي ونحوها حكما فيدخل الالوان كلها سوى البياض الخالص
والطهر المطلق اي صحيحا او فاسدا تاما او ناقصا وهو في اللغة انقاء
من الدنس والنجس وفي الاصطلاح ما اي حالة لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما اي حالة لا يكون حيضا ولا نفاسا
ولا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم في اوله او وسطه او اخره
والا يكون فاسدا وفي المحيط البرهاني الطهر الصحيح ان لا يكون
اقل من خمسة عشر ولا تصلي المرأة فيه بشيء من الدم في اوله
واوسطه واخره ويكون بين الدمين الصحيحين احترز عما يكون
بين الاستحاضتين او بين حيض واستحاضة او بين نفاس واستحاضة
او بين طرفي نفاس واحد فان كلها طهر فاسد اما الاخير فظاهر
واما الثلاثة الاول فان المرأة تصلي فيها بالدم والطهر الفاسد
ما خالفه في واحد من القيود المعتبرة فيه وهي خمسة او ستة منها

مع الوسط الثلاثة المعتبرة ١٤ الطهر الصحيح كذا نقلناه

عدم

عدمية وواحد منها وجودية منه اي من الطهر الفاسد الطهر
المتخلل مطلقا اي قليلا كان او كثيرا بين الاربعين في النفاس
هذا قول ابي ح وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر
المتخلل بين الاربعين في النفاس خمسة عشر فصاعدا يفصل
بين الدمين فيكون طهرا صحيحا ويجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان كان نصابا واما في الحيض فالطهر المتخلل فيه بين
الدمين ان كان دون خمسة عشر ففاسد لا يفصل بينهما
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي ح وبه افتى ابو السير واستقر
عليه راي الصدر الشهيد وفي محيط البرهاني وبه يفتى وقال
محمد ان الطهر المتخلل في الحيض اذا كان اقل من ثلثة ففاسد
وان كان ثلثة فصاعدا ينظر ان كان مثل الدمين او اقل منهما
ففاسد ايضا على ما سيأتي والطهر التام طهر خمسة عشر يوما
فصاعدا اي فرادى الوقوع على خمسة عشر صاعدا والنسبة
بينه وبين الطهر الصحيح العموم والخصوص لان في الثاني زيادة
قيد على ما مرّ والطهر الناقص ما نقص منه اي من خمسة عشر
والمعتادة في الحيض والنفاس اصلية او جعلية من سبقها ولو مرة
لضبط طهر صحيح ان اذ لا يثبت العادة بالفاسد مثلا مبتداة

سعة

رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعادتها ما رأته
ابتداء من الدم والطهر لانهما صحيحان وان رات ثلاثة دما
وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة
عشر طهرا ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد الثلاثة دما وطهرا
تجعل عادتها في زمن الاستمرار فالاول مثال للعادة الاصلية
والثاني للعادة الجعلية او احدهما صحيح فتصير معتادة في
الصحيح دون الاخر مثلا مبتداة بلغت بالحبل من زوجها قبل
ان تحيض فولدت واستمر بها الدم اربعين يوما ثم طهرت خمسة
عشر ثم استمر الدم فهي معتادة في حق الطهر فقط ولا عادة لها
في الحيض بل يقدر حيضها عشرة في زمن الاستمرار كذا في المحيط
السرخسي ولو طهرت بعد الولادة اربعين ثم استمر الدم كانت
معتادة في الطهر فقط دون الحيض والنفاس والمبتداة من كانت
في اول حيض ونفاس والمضلة ويسمى الضالة والمتحيرة من نسيت
عادتها في حيض ونفاس ولما فرغ من النوع الاول من المقدمة
شرع في النوع الثاني فقال النوع الثاني في الاصول والقواعد
الكلية لا حاجة الى قيد الكلية لان القاعدة قضية كلية تستنبط
منها احكام جزئيات موضوعها بان نجعلها كبرى لصغرى سهلة

لعله والنفاس فقط

سهله

تسهله محصول ثم شرع لبيان مقدار الحيض قال اقل مدة الحيض
ثلاثة ايام ولياليها الثلاثة في ظاهر الرواية عن ابي ح ذكره
محمد في نوادر الصلوة وروى الحسن عن ابي ح ان المراد بالليالي
الليلتان لان في الاثار ذكر التقدير بالايام دون الليالي الا ان
ما يتخللها من الليالي يتبعها ضرورة وقيل هذا رواية عن ابي يوسف
وروى ابن سماعة وابو سليمان عن ابي يوسف ان اقله يومان
واكثر الثالث لان الدم لا يسيل على الدوام بل يسيل تارة وينقطع
اخرى فيقام الاكثر مقام الكل وقال الشافعي واحمد ان اقله
يوم وليلة لان الدم لما استوعب جميع الساعات عرفنا انه من الرحم
فلا حاجة الى تقدير مدة للاستظهار وقال مالك لا حد لاقله
بل اقله ما يوجد ولو ساعة لان هذا نوع حدث فلا يقدر بشيء
كسائر الاحداث قلنا كل ذلك عمل بالرأي فلا يعتبر في مقابلة
ما اخرجه الطبراني في معجمه من حديث الباهلي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقل ما يكون الحيض ثلاث واكثره عشرة فاذا
زاد فهي مستحاضة وما اخرجه الدارقطني عن حديث واثلة بن
الاسقع قال قال النبي عليه السلام اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
وما اخرجه ابن عدي عن معاذ بن جبل انه يقول سمع رسول الله

يقول لا حيض دون ثلاثة ايام ولا فوق عشرة ايام فهذه عدة
احاديث وان كان فيها نوع ضعف من جهة رجاله الا انه يصح
الاحتجاج بمجموعها لاعتضاد بعضها ببعض قال العينى فى شرح الهداية
يكفي لعدالة الراوى ظاهر الاسلام ما لم يوجد فيه قادح وضعف
الراوى لا يقدح الا ان يقوى جهة الضعف وذكر النووى
فى شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق متعددة ومفرداتها
ضعيفة يحتج به وبالجملة لنا اصل فى الشرع بخلاف ما قالوا لانه
عمل بالرأى المحض اعنى اثنين وسبعين ساعة وفيه اشارة
الى ما فى الكفاية ان هذه الايام والليالى معتبرة بالساعات حتى
لو رات حين طلعت نصف قرص الشمس وانقطع فى اليوم الرابع
وقد طلع دون نصفه فليس ما راه بحيض فتوضأ وتقضى
الصلوة التى تركتها حين رات وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضى
وكذا المعتادة بخمسة رات دما وقد طلع نصفه وانقطع فى
اليوم الحادى عشر وقد طلع اكثره اغتسلت وقضت صلوة خمسة
ايام لانها مستحاضة وكان ابو اسحاق الحافظ يقول هذا فى اقل
الحيض واقل الطهر وفيما سويهما اذا كان المفتى قد اخبرته المراة
بانها طهرت فى الحادى عشر اخذها بعشرة وفى اليوم العاشر بتسع

وفى

٩

ثم فى الطهر مثله وما كان يتعرض الساعات وعليه الفتوى انتهى قوله
وعليه الفتوى بخلاف ما مر فى الخطبة من انه اختار ما عليه الفتوى
لانه اختار فى اكثر الحيض ايضا الساعات على ما يأتى حتى لو رات
مثلا عند طلوع الشمس من دائرة الافق يوم الاحد ظرف لقوله
رات ساعة اى جزء قليلا على ما هو المصطلح عند الفقهاء ثم انقطع
الدم الى طلوع فجر يوم الاربعا وهو اليوم الرابع من يوم الاحد ثم رات
قبيل طلوعها اى طلوع الشمس ثم انقطع الدم عند الطلوع او استمر
من الطلوع الاول وهو طلوع يوم الاحد الى الطلوع الثانى وهو طلوع
يوم الاربعاء ففى الصورتين يكون حيضا وما يتخلل بين الدمين
من الطهر فاسد لا يفصل بينهما اما فى صورة الاستمرار فظاهر
واما فى صورة الانقطاع فلما قال فى المحيط البرهانى انه لما كان ابتداء
الوقت عند طلوع جزء الشمس فتمام اليوم والليلة يكون قبيل الطلوع
من الغد فيتم اثنان وسبعون ساعة قبيل الطلوع من اليوم
الرابع فيكون الكل حيضا سواء انقطع عند الطلوع اولا ولو انقطع
قبل الطلوع الثانى بزمان يسير ولم يتصل به اى بالطلوع الثانى
الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا بل يكون
استحاضة فتقضى ما تركته فى تلك الايام من الصلوة حين رات

وفيه اشارة الى انها لو رأت دما قبل خمسة عشر يكون العشرة
حيضا على ما هو مذهب ابي يوسف لان ختم الحيض بالطهر
جائز عنده خلافا لمحمد واكثره عشرة ايام كذلك اي مع لياليها
اعني مائتين واربعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس
ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الحادي عشر يكون العشرة في الصورتين
حيضا ولو انقطع قبل العشرة ثم رأت في اليوم الرابع عشر يكون العشرة
حيضا عند ابي يوسف فيكون ختم الحيض بالطهر والاصل فيه ما رويناه
في الاقل وقال مالك والشافعي واحمد اكثره خمسة عشر وهو قول
ابي ح اولا لقوله عليه السلام تقعد احديهن شطر عمرها لا تصوم
ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر النصف فيلزم ان يكون
نصف الشهر حيضا والنصف الآخر طهرا قلنا هذا الحديث
انما يدل على مدعاكم بطريق الاشارة لانه سيق لبيان نقصان دينهن
لا لبيان مدعاكم فلا يعتبر في مقابلة ما رويناه لانه نص في مدعانا
فح بقي العمل بالرأي وذا ايضا لا يعتبر في مقابلة النص على انا لا نسلم
ان المراد بالشطر معناه الحقيقي لان في عمرها زمان الصغر والحبل
والاياس ولا تحيض في شيء من ذلك ولا ضرورة في تخصيص هذه
الازمان لجواز ان يراد به ما يقارب النصف فقدرناه بالعشرة لما رويناه

ولو

ولو سلم انه حقيقة وهو حاصل فيما قلنا ايضا فانها اذا بلغت
بخمس عشرة سنة ثم حاضت من كل شهر عشرة ايام ثم ماتت بعد ستين سنة
كانت تاركة للصلوة نصف عمرها على ان هذا الحديث قال ابن الجوزي
انه لا اعرفه وقال البيهقي لم اجده ونقل عن النووي وضعه واقل
النفاس لا حد له بل ما يوجد من الدم عقيب الولد هو اقله وهو قول
عطاء والشعبي والثوري ومالك والشافعي واحمد لان تقدم الولد
علامة بينة على انه دم رحم فلا حاجة الى تقدير مدة يستدل بها
على انه دم رحم كما في الحيض قال ابو نصر البغدادي والذي ذكر ابو موسى
في مختصره ان اقل النفاس عند ابي ح خمسة وعشرون يوما فانما هو
اقل ما يصدق النفساء فيه في انقضاء عدتها وليس بتقدير لاقل
النفاس وكذلك ما روي عن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما بيان
ذلك ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق اذا ولدت فولدت واقرت
بانقضاء عدتها بالحيض فعند ابي حنيفة لا تصدق في اقل من
خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر
وخمسة حيض ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعند ابي يوسف
لا تصدق في اقل من خمسة وستين يوما نفاسها احد عشر يوما
وطهرها خمسة عشر ثلاث مرات والحيض ثلاثة ثلث مرات

مطلب اقل النفاس

وعند محمد لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة
نفاسها ساعة والباقي كما قال ابو يوسف كذا في المحيط متى اذا
ولدت ورات الدم عقيب الولد ولو ساعة فانقطع الدم تغتسل
وجوبا لانها صارت نفساء في ساعة رؤيتها ثم بالانقطاع خرجت
عن النفاس فيجب الغسل عليه وتصلي وتصوم هذا مما رات الدم
عقيب الولد على ما دل عليه قوله فانقطع الدم واما لو ولدت
ولم تر دما اصلا فهل يكون نفاسا ففيه خلاف قال في المحيط
السرخسي انها لا تكون نفساء لكن يجب الغسل عليها عند ابي حنيفة
وزفر احتياطا لان الولادة لا تخلو عن قليل دم وعند ابي يوسف
لا يجب عليها الغسل لانه يتعلق بالنفاس ولم يوجد وفي التبيين
وهو رواية محمد ايضا قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها
الوضوء بالاتفاق لخروج النجاسة مع الولد وقال في محيط البرهاني
والعناية انها تكون نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو
قول ابي ح ثم رجع ابو يوسف عنه وقال هي طاهرة واكثر المشايخ
على قول ابي ح وبه افتى الصدر الشهيد واختاره صاحب الخلاصة
وهو الاحوط فمتى انقطع الدم قبل تمام الاربعين تغتسل
وتصوم وتصلي وهل توطأ ام لا روي عن علي وابن عباس

انه

ثم انه يكره وروي عن ابي ح والاوزاعي والشافعي واحمد انه لا يكره
الا ان ينقطع دون عادتها حتى تذهب عادتها كذا في فتح الباري
ثم اكثره اربعون يوما وهو مذهب ابي ح وصاحبيه والثوري
وابن المبارك واحمد وهو المروي عن عمر رضه وعلي وابن عباس وانس
وعثمان ابن ابي العاص وام سلمة من الصحابة وحكي عليه الاجماع
على ما في فتح الباري وروي عن الحسن ان اكثره خمسون يوما
وعن عطا انه ستون يوما وعنه انه اربعون قال الطحاوي لم يقل
احد من الصحابة انما قاله بعض من بعدهم وقيل اكثره سبعون وقيل لا حد له
وانما يرجع الى عادات النساء ولنا احاديث صحاح منها ما اخرجه
الامام احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي عن حديث ام سلمة
قالت كانت النفساء من نساء النبي عليه السلام تجلس على عهد
رسول الله عليه السلام اربعين يوما لا يأمرها النبي عليه السلام بقضاء
صلوة النفاس قال الحافظ ابن الحجر ان في متنه نكارة فان نساء النبي
عليه السلام لم تلد منهن احد بعد فرض الصلوة واجاب عنه الشمني
في شرح النقاية بان المراد بنساء النبي في هذا الحديث بناته لا ازواجه
ولنا ايضا انهم قالوا ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر الحيض
وقد ثبت ان اكثره عشرة فكان اكثر مدة النفاس اربعين

والحيضان لا يتواليان لان الله تعالى اقام كل شهر مقام حيض
وطهر في حق الايسة والصغيرة في حق العدة وما اضيف الى سببين
مختلفين ينقسم عليهما نصفين فاقتضى هذا ان يكون نصف الشهر
حيضا ونصفه طهرا لكن قام الدليل على نقصان الحيض عن خمسة عشر
على ما عرفت فبقي الطهر على ظاهر القسمة فعلم منه انه لا بد في كل شهر
حيض وطهر فلا يتواليان فلذا كان من شرط الحيض تقدم الطهر التام
وكذلك اي لا يتواليان النفاسان لانهما لا بد ان يقعا عقيب الولدين
الذين كانا من بطنين وذلك لا يكون لاقل من ستة اشهر فاين التوالي
وكذا النفاس والحيض لان من شرط الحيض تقدم الطهر التام على ما
ذكرناه بل لا بد من طهر بينهما اي بين الحيضتين وبين النفاسين
وبين النفاس والحيض لما بيناه واقل الطهر المتخلل في حق النفاسين
ستة اشهر لما بيناه وفي غيرهما اعني الحيضتين والحيض والنفاس
خمسة عشر يوما لان الاقل منها ناقص فلا يعتبر وفي المحيط البرهاني
انه تسعة عشر يوما رواه عن عطا بن رباح ومحمد بن شجاع والحجة
عليه ما بيناه من انه تعالى اقام كل شهر مقام حيض وطهر
فالدمان المكتنفان به اي بالطهر التام حيضان ان بلغ نصابا
ثلاثة فصاعدا ولم يمنع مانع مثل كونها حاملا او كون الدم

زايد



زايدا على العادة متجاوزا للعشرة والا اي وان لم يبلغ النصاب
او منع مانع من كونه حيضا فاستحاضة او نفاس ان كان عقيب الولد
والطهر الناقص من خمسة عشر المتخلل بين الدمين كالدم المتوالي
لا يفصل بين الدمين فيجعل حيضا في مدته مطلقا اي سواء كان
اقل من ثلثة او اكثر احاط به الدم في عشرة او لا انصابا كان الدم او لا
ساوى الدمين او لا على ما يظهر وجهه واعلم ان الطهر المتخلل بين
الدمين اذا كان اقل من ثلاثة لا يفصل بالاتفاق واذا كان اكثر من
اربعة عشر يفصل بالاتفاق وان احاطة الدمين للطرفين شرط
بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف
لطرفي الطهر المتخلل واختلفوا فيما بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة
عشر على ستة اقوال احدها قول ابي يوسف وهو اخر الرواية عن ابي
ح واختاره اكثر المتاخرين واستقر عليه رأي صدر الشهيد وفي المحيط
وبه يفتي ولهذا اخذه المص وعلى هذا القول يجوز بداية الحيض وختمه
بالطهر وثانيها ما رواه محمد عن ابي ح وهو انه لا يفصل ان احاط الدم
بطرفيه في عشرة او اقل لان استيعاب الدم ليس بشرط اجماعا فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة وثالثها ما اختاره محمد وهو
انه ان بلغ ثلثة فصاعدا في مدة الحيض فان استوى الدم والطهر

او غلب الدم لا يكون فاصلا اعتبارا للغالب وان الشيء اذا دار
بين المبيح والمحرم يرجح المحرم وان غلب الطهر صار فاصلا لحكم الغلبة
فحيث لم يمكن جعل واحد منهما بانفراده حيضا لا يكون شيء منها
حيضا بل يجعل استحاضة وان امكن ذلك جعل حيضا سواء كان
مقدما او مؤخرا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا جعل المقدم
حيضا والمؤخر استحاضة وقال ابو سهيل القول ما قاله محمد الا انه
لم يتعد الدم الحكمي الواقع في احد طرفي الطهر الى الطرف الاخر عنده
حتى يجعل الدم بهذا الاعتبار غالبا ورابعها ما رواه ابن المبارك
عن ابي ح وبه اخذ زفر انه يشترط مع احاطة الدم طرفي مدة الحيض
كون الدمين نصابا مجتمعا او متفرقا في المدة وخامسها ما اختاره
ابن المبارك على ما في شرح النقاية عن المشايخ ان الطهر المتخلل
لا يفصل اذا كان الدم نصابا سواء كان في مدة الحيض اولا وسادسها
ما اختاره الحسن بن زياد ان الطهر الذي يبلغ ثلثة فصاعدا
يفصل مطلقا هذا وقد فصلناها في شرحنا على الملتقى بامثلة
وفروع كثيرة فليراجع اليه وكذا اي لا يفصل بين الدمين الطهر
الفاسد المتخلل بين الاربعين في النفاس سواء كان اقل من خمسة
عشر اولا اما الاول فبالاتفاق في النفاس واما الثاني فعند

ابي

ابي حنيفة وعليه الفتوى على ما في الخلاصة وقالا لا يفصل بينهما
فالاول يكون نفاسا وما بعده حيضا ان بلغ نصابا والا يكون
استحاضة لان الطهر تام فيكون فاصلا بين الحيض والنفاس كما
يفصل بين الحيضتين وله ان الطهر وان تم في نفسه لكنه وجد
في محل الدم وهو ايام النفاس واحاطت به الدم فغلب المحل فعلى
هذا لو بلغت بالحبل فرات بعد الولادة خمسة دما وخمسة عشر
طهرا ثم خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فنفاسها في زمان
الاستمرار عند ابي ح خمسة وعشرون وطهرها خمسة عشر وحيضها
عشرة من اول الاستمرار وعندهما نفاسها خمسة وطهرها خمسة
عشر وحيضها خمسة لان الطهر الاول غير معتبر عنده ومعتبر عندهما
والطهر الثاني معتبر بالاتفاق فيكون عادتها في النفاس خمسة وعشرون
عنده وخمسة عندهما ولو رات بعد الولادة يوما دما وثمانية
وثلثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما
اليوم الاول فقط واكثر الطهر لا حد له بل يمتد سنة وسنتين
فصاعدا بل لا تحيض اصلا الا عند الحاجة الى نصب العادة بان
استمر دمها بان بلغت مستحاضة او برؤية عشرة مثلا دما
وسنة طهرا ثم استمر الدم او بان كانت صاحبة عادة ونسيت عادتها

ثم جاء الاستمرار ويجيء في فصل الاستمرار انشاء الله تعالى
والعادة تثبت في المبتدات بمرة واحدة بالاتفاق على ما في المحيطين
وانما الخلاف في المعتادة على ما نبينه انشاء الله تعالى واعلم
ان العادة نوعان اصلية وجعلية فالاصلية مثلا مبتداة رات
ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها وطهرها في زمن
الاستمرار ما راته اولا وذلك عادتها الاصلية في الحيض والطهر وكذا
لو رات دمين وطهرين متفقين صحيحين او دماء واطهارا متوافقة
صحاحا ثم جاء الاستمرار فعادتها الاصلية في زمن الاستمرار ما راته
اولا واما الجعلية فهي ان ترى دماء واطهارا صحاحا مختلفات
ثم استمر بها الدم او ترى دمين وطهرين متفقين بينهما مخالف
ثم استمر الدم وذلك قد يكون في حق الدم والطهر معا وقد يكون
في حق احدهما وحده فالاول مبتداة رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا
واربعة دما وستة عشر طهرا او خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم استمر
الدم فشيء من هذه الاعداد الثلثة لا يصلح لنصب العادة في زمن
الاستمرار للاختلاف والتعارض فيحتاج في نصبها الى جعل
جاعل فجعلها بعضهم اوسط الاعداد الثلثة فتدع الصلوة من اول
الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وجعلها بعضهم اقل المرتين الاخريين

عند غير ابي يوسف كما لا يخفى وكما يجيء في الشرح لكنه ذكره بالنقل والاحاجة اليه فانه تقتضي ما ذكره النص والاول يصرح بانه قول ابي يوسف صح

مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم جاء الاستمرار فحيضها وطهرها ما راته اولا

والفتوى

والفتوى عليه على ما في المحيط ولو عكس هذا المثال لكان حيضها
من اول الاستمرار اربعة وطهرها ستة عشر ايضا على قول من اعتبر
الاوسط وعلى قول من اعتبر اقل المرتين يكون حيضها ثلاثة وطهرها
خمسة عشر ولو رات مبتداة ثلثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة
دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة
عشر طهرا ثم استمر الدم فالمتوافقان عادتها الجعلية في زمن الاستمرار
في الحيض والطهر لانها لو رات المتوافقين على الولاء لصارت عادة
اصلية فيهما فاذا كان بينهما مخالف صار المتوافقان عادة
جعلية لها اي جعلنا ما رات اخرا مضموما الى ما راته اولا لانه تاكد
بالتكرار كذا في المحيط السرخسي لكن قال في المحيط البرهاني هذا على قول
ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف ينتقل العادة برؤية المخالف
مرة فيكون ذلك عادة اصلية لها والثاني بان ترى دماء مختلفة
او دمين متفقين بينهما دم مخالف والطهر على حاله ثم استمر الدم
مثلا مبتداة رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وخمسة
عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها من
اول الاستمرار اوسط الاعداد اربعة على قول واقل الاخريين
على قول وذلك اربعة ايضا فتوافق الاوسط والاقل وذلك عادتها الجعلية

على القولين في الدم فقط واما في الطهر فقط فبان رات ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا وثلاثة دما وستة عشر طهرا وثلثة دما
وسبعة عشر طهرا ثم استمر الدم فعادتها في الطهر اوسط الاعداد
واقل الاخيرين كما مر في الحيض على ما مر مثاله والنفاس مثلا امرأة
ولدت فرات ثلثين دما ثم طهرت خمسة عشر فهي معتادة في النفاس
ثلثين دما وطهرا معا او وحده على ما بيناه ان كانا صحيحين
لان الفاسد منهما لا يصلح لنصب العادة لان الفاسد لا يجرى
عليه احكام الصحيح وذلك يتصور على خمسة اوجه الاول انها
بلغت بالحيض فاستمر الدم فحيضها في اول كل شهر عشرة والباقي
طهر وذلك عادتها والثاني بلغت بالحيض فرات اربعة عشر يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم فهذا الدم والطهر فاسدان
اما الدم فلزيادته على العشرة واما الطهر فللنقصان كانها ابتليت
بالاستمرار من الابتداء فحيضها عشرة من اول اربعة عشر دما
وبقية الشهر اعني عشرون طهرها ومعنا ثمانية عشر الى زمان الاستمرار
فيجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين
اليومين ثم يقعد عشرا وتصلي عشرين وذلك عادتها وكذلك
اذا كان الدم خمسة عشر والطهر اربعة عشر تجعل حيضها عشرة

من اول ما رات خمسة عشر دما وبقية الشهر عشرون طهرها
ومعنا تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها
لتكميل العشرين فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وكذلك
اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها من اول
ستة عشر دما عشرة وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا عشرون
يوما فاول الاستمرار في هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها
فتدع عشرة من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك عادتها واذا
كان الدم سبعة عشر والطهر اربعة عشر ثم جاء الاستمرار يجعل
حيضها من اول سبعة عشر دما عشرة وبقية الشهر عشرون
طهرها ومعنا احد وعشرون يوما فالعشرون منها من طهرها
فتصلي فيه والواحد الباقي في موضع حيضها الثاني ولم تر فيه شيئا
من الدم فتصلي فيه ايضا ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها
الثاني تسعة والتسعة حيض فتدع الصلوة من اول الاستمرار
تسعة ثم تصلي عشرين ثم تدع عشرة ثم تصلي عشرين وذلك عادتها
وهكذا الى ان رات ثلاثة وعشرين دما واربعة عشر طهرا ثم جاء
الاستمرار والثالث اذا رات احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم
استمر الدم فالدم فاسد للزيادة والطهر صحيح ظاهر فاسد

حقيقة بعنساد الحيض لانها تصلي في اول يوم منه بالدم فعلى قول
محمد بن ابراهيم الميداني حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها
عشرون ومعنا من طهرها ستة عشر وبقي اربعة منه وقد جاء
الاستمرار فتصلي اربعة من اول الاستمرار لتكميل الطهر ثم تدع عشرة
وتصلي عشرين وذلك دابها وعلى قول ابي علي الدقاق حيضها عشرة
وطهرها ستة عشر فتدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر
وذلك عادتها والرابع عكس الثالث فاعرفه والخامس اذا رات
دما وطهرا صحيحين من حيث الظاهر مثلا مبتداة رات ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم طهرين ثم استمر الدم فههنا
وجد دم وطهر صحيحان ظاهرا لكنها لما رات بعده يوما دما ويومين
طهرا ولا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر فتصلي
فيها فتفسد به ذلك الطهر الكامل فيخرج من الصلاحية لنصب العادة
فيكون حيضها ثلاثة وطهرها بقية الشهر وهي سبعة وعشرون
وقد جاء الاستمرار وبقي من طهرها تسعة ومضى ثمانية عشر
فتصلي من اول الاستمرار تسعة ايام تكملة لطهرها ثم تدع ثلثة
وتصلي سبعة وعشرين فهذه الوجوه الخمسة لا يصلح فيها شيء من الدم
والطهر لنصب العادة لفسادهما بل العمل فيها بمدة الحيض على ما ذكرناه

استمر الدم خمسة عشر ثم طهر [illegible] من الاول حيض والباقي [illegible] على قول الميداني وعلى قول الدقاق [illegible] وطهرها ستة [illegible] صح

فلذا

فلذا قيد بالصحيحين وتنتقل العادة اصلية او جعلية اي تبطل
العادة الاولى وتنصب عادة اخرى لرؤيتها مخالفا للاولى
كذلك اي بمرة في الحيض والنفاس على ما سياتي وهذا قول ابي يوسف
اعتبارا بالمبتداة والفتوى عليه على ما في المحيط والخلاصة
وقالا لا بد من ان رات مخالفا للاولى مرتين حتى تثبت عادة
اخرى لانها من العود فلا بد من التكرار بخلاف المبتداة فان
الحاجة ثمه الى نصب العادة فكان اعتبار ما راته في نصب العادة
اولى من اعتبار ما لم تر فاما ههنا فالحاجة الى نسخ الاولى واثبات
الثانية فلا ينسخ الاولى ولا يتحقق الثانية الا بالتكرار وهذا
في العادة الاصلية واما الجعلية فينتقل برؤية المخالف مرة
بالاتفاق لانها دون الاصلية وثبوتها ما كان بالتكرار على ما
عرفت فلا يتوقف انتقاضها على التكرار زمانا نصب على المصدرية
او الظرف بان لم تر الباء بيانية في وقتها اي وقت الدم اصلا اي
نصابا بل راته بعده او قبله فعلى هذا لا حاجة الى قوله او راته قبله
اعلم ان انتقال العادة على نوعين انتقال مكان وانتقال عدد
فالاول ان ترى مرة عند ابي يوسف ومرتين عندهما في غير موضعها
الاصلي والعدد بحاله وهو على وجهين اما بالتقدم على الموضع الاصلي

او بالتاخر عنه فالاول معتادة رات قبل وقتها ما يكون حيضا
وفي وقتها لم تر شيئا او رات ما لا يكون حيضا او رات فيهما
ما لا يكون نصابا لكن لو جمعها لكان حيضا وفي الثلاثة العدد
بحاله ففي الاولين المقدم حيض عند ابي يوسف وتنتقل العادة
اليه زمانا والعدد بحاله وعند محمد يكون حيضا لاعادة بل بدلا
عن ايامها لانه لا يقول الانتقال بمرة وعند ابي ح ان ترايامها في الشهر
الثاني ايضا مرة اخرى يصير المقدم حيضا وانتقلت العادة دما
والا فالمرئي مقدما استحاضة والعادة باقية وفي الوجه الثالث
يصير المجموع حيضا وانتقلت العادة زمانا عند ابي يوسف على
ما في الخلاصة وهو ظاهر الروايتين عن ابي ح على ما في المحيطين وفي
المحيط البرهاني عن فخر الاسلام ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا
الا ان ترى في موضعها الثاني مرة اخرى مثل ذلك وهذا كله اذا لم
يجاوز العشرة فان جاوزها فالكل استحاضة عند ابي ح وعندهما
من اول ما رات مثل ايامها حيض والزيادة استحاضة والثاني
معتادة رات في وقتها ما لا يكون حيضا وبعده ما يكون حيضا
او لم تر في وقتها شيئا ورات بعده ما يكون حيضا او لم تر فيهما
ما يصلح حيضا ولو جمعا لصار المجموع حيضا والعدد بحاله في الثلاثة

ففي

ففي الاصل ذكر الجواب في الوجهين الاولين ان الكل حيض
من غير ذكر خلاف وقال ابو علي الدقاق ان ما في الاصل قول
الكل وقال جماعة من البلخيين والبخاريين ان هذا على الاصل
الذي مر في المقدمة وقال في المحيط السرخسي الكل حيض عند
ابي يوسف بانتقال العادة زمانا بمرة وعند محمد بالابدال وكذا
عند ابي ح في رواية وفي اخرى عنه لا يكون حيضا حتى يعاودها
في الشهر الثاني هذا اذا لم يجاوز العشرة وان جاوزها فالجواب
كما مر في المقدم ثم اعلم ان في الخلاصة زاد في انتقال المكان صورتين
في المقدم وصورتين في المؤخر فصار جملتها خمس صور في كل منهما
احدهما انها رات قبل وقتها ما يكون حيضا وفي وقتها ايضا كذلك
وثانيهما انها رات قبل وقتها ما لا يكون حيضا وفي وقتها ما يكون
حيضا وفي المتاخر عكسهما ثم جعل جمع المقدم والمؤخر من قبيل
انتقال المكان ايضا مثلا اذا كان ايامها خمسة فرات خمستها
ويومين قبلها ويومين بعدها اقول معنى انتقال المكان ابطال
موضعها الاول ونصب الموضع الاخر في المقدم او في المؤخر
عادة ولا ابطال في شيء من هذه الصور لانها رات موضعها الاول
تماما غايته انها رات زيادة عليها وبالزيادة لا يبطل الاول لان الابطال

يكون بان لم تر فيه اصلا او لم تر نصابا فلا يكون تلك الصور
انتقال مكان بل انما هي انتقال عدد الموضع بحاله فلهذا فسر في
المحيط البرهاني انتقال الموضع بما لم تر في موضعها شيئا وعددا
عطف على زمانا ان رات ما يخالفه اي العدد الاول صحيحا
طهرا كان الصحيح او دما مثلا امرأة عادتها في الحيض خمسة
وفي الطهر خمسة عشر رات ثلاثة او اربعة دما وعشرين
طهرا ثم استمر الدم فتنتقل عادتها من حيث العدد في الحيض الى ما
دونها وفي الطهر الى ما فوقها عند ابي يوسف رحمه الله وكلاهما صحيحان
فتدع من اول الاستمرار ثلاثة او اربعة وتصلي عشرين وذلك عادتها
او رات على عادتها في الحيض خمسة دما وعشرين طهرا ينتقل عادتها
في الطهر من حيث العدد وفي الحيض باق بحاله ولو رات ستة دما
وخمسة عشر طهرا انتقل عادتها عددا في الحيض دون الطهر او
رات دما فاسدا بان جاوز الدم العشرة ووقع نصاب من الدم
المتجاوز في بعض ايام العادة اذ لو لم يقع النصاب في العادة بان
لم تر فيها اصلا او رات دون النصاب يكون الانتقال زمانا
وبعضها اي العادة من الطهر الصحيح اذ لو لم يكن شيء من ايام
العادة واقعا في مدة الطهر لم يكن هناك انتقال اصلا بل يكون

مقدار

مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة مثلا امرأة عادتها
في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر فرات على عادتها في الحيض
خمسة دما ثم طهرت سبعة عشر ثم رات احد عشر دما فحيضها
ثلاثة من اول ما رات من احد عشر لانه مضى اثنان من ايام حيضها
طهرا ورات ثلاثة في مدة الحيض وهي نصاب فيكون حيضا والباقي
استحاضة واما لو رات عادتها في الطهر خمسة عشر ثم رات احد
عشر دما فحيضها خمسة من اول ما رات فلا تنتقل العادة اصلا

مطلب الفصول

واما الفصول ففي ستة الاول في ابتداء ثبوت
الدماء الثلاثة وانتهائها بالكرسف اما الاول فعند ظهور الدم
فحكم كل من الدماء الثلاثة يثبت عند ظهور كل منها من الفرج
الداخل لان حكم الشيء لا يتخلف عن ثبوته وتحققه في الخارج (لا يتخلف ظ)
وهذا هو ظاهر المذهب وعليه عامة مشايخنا وبه يفتى على ما
في المحيط وعن محمد في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس
يثبت اذا احست بالنزول الى فرجها وان لم يظهر ولم يخرج
ولا يثبت حكم الاستحاضة الا بالظهور لان للحيض والنفاس
وقتا معلوما فيتعلق حكمهما بالنزول في وقتهما والاستحاضة
حدث كسائر الاحداث وليس لها وقت معلوم فلا يثبت حكمها

الا بالظهور ووجه الظاهر انه ما لم يظهر فهو في معدنه فلا
يعطى له حكم الظاهر كالبول اذا نزل الى قصبة الذكر ثم فسر الظهور
بقوله بان خرج الدم من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقدمت
تفسيرها او حاذى حرفه اى طرف الفرج الداخل كالبول والغائط
فان حكم كل منهما لا يثبت بالنزول بل بالظهور اى الخروج
او بالتساوى حرف الموضع ولا يشترط السيلان فيهما على ما
اشار اليه بقوله فكل ما ظهر معتادا او لا من الاحليل والدبر
والفرج فيشمل البول والغائط والمنى والحصاة والدود ودم
الاستحاضة والمذى والودى خلافا لمالك فى غير المعتاد منها
على ما ذكرناه فى الشرح بانه ساوى الحرف بغير سيلان وكذا اذا نزل
البول الى داخل القلفة وانما لم يجب ايصال الماء اليه فى الغسل للحرج
وقال الكردرى يجب ايصال الماء اليه وصحح فى الزيلعى ينتقض به
اى بما ظهر الوضوء اى يخرج عما هو المطلوب منه لان النقض متى اضيف
الى الاجسام يراد منه ابطال تأليفها ومتى اضيف الى المعانى يراد منه
اخراجه عما هو المطلوب منه والمطلوب من الوضوء استباحة الصلوة
منه وههنا بحث وهو ان ما ظهر عين والناقض للوضوء معنى
اى خروج الاعيان النجسة على ما يدل عليه قولهم فى باب نواقض الوضوء

والمعانى

والمعانى الناقضة للوضوء فلا يصح نسبة النقض اليه قلنا
هذا لا يرد على المص لانه لم يقل ان ما ظهر ناقض بل حكم بانه سبب للنقض
فيجوز ان يكون مراده ان كل ما ظهر سبب للنقض والناقض غيره
اعنى الخروج على انه قال فى فتح القدير الظاهر ان الناقض هو النجس
الخارج لا خروجه مطلقا قليلا كان او كثيرا معتادا او لا وثبت به
اى بما ظهر من الفرج الداخل النفاس والحيض ان كان دما صحيحا
خارجا من رحم بنت تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وهو
الاصح على ما فى الزاهدى واكثر اصحابنا عليه او تكون من اثنى عشر
او ثلاث عشر او اربع عشر سنة والاول هو المختار فى اقل مدة البلوغ
على ما فى فتح القدير فان احسنت تفريع على ثبوت الحيض عند الظهور
لا النزول ابتداء بنزوله الى الفرج الداخل ولم يظهر بنفسه او منع
منه اى من الظهور بالشد او الاحتشاء اى وضع الحشو فى الفرج
الداخل فليس له حكم من نقض الوضوء وبثبوت الحيض هذا ان لم يبتل
الجانب الخارج منه فانه لو ابتل الجانب الخارج منه فان كان عاليا
عن حرف الداخل او محاذيا له فله حكم وان كان متسفلا فلا حكم له
وان ابتل الخارج منه هذا عندهما وقال محمد للنزول حكم وان لم
يظهر على ما ذكرناه ثم هذا اذا لم يسقط الموضوع فى الفرج الداخل

فاما اذا سقط وقد ابتل طرف منه كان له حكم وان كان متسفلا
نفذت البلة الى جانب الآخر اولا وان منع بعد الظهور اولا
فالحيض والنفاس الثابتان بالظهور باقيان فيعملان عملهما
دون الاستحاضة ونقض الوضوء فانهما لا يبقيان بعد المنع
في اصح القولين قال في محيط البرهاني المستحاضة اذا منعت الدم
من الخروج هل يخرج من ان يكون مستحاضة وفي الفتاوى الصغرى
انها تخرج من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت
كل صلوة وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان يكون مستحاضة
وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سئل عن المستحاضة تحتشي ثم تصلي
ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها
الوضوء يريد بهذا ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة
لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الدم
منع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى
دبره كيلا يخرج منه شيء فلم يخرج فلا وضوء عليه وليس بحدث
حتى يظهر منه هذا في السبيلين واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور
والمحاذات بل لا بد من الخروج فيه اشارة الى ان الناقض هو الخروج
لا الاخراج على ما هو المختار عند صاحب الهداية حيث اذا قشرت

نقطة

نقطة فخرج بنفسه ماء او صديد او غيره وسال عن رأس الجرح نقض
والا فلا واما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج
انتهى واختاره صدر الشريعة وكثير من المشايخ لكن قال في
مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال
لو لم يعصر لا يخرج ينتقض لانه حدث عمدا واختاره في الخلاصة
وقيل هو الاصح لان الخروج لازم للاخراج ولا بد من وجود اللازم
عند وجود الملزوم فالخروج لا ينفك عن الاخراج ورده في العناية
بان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته
غير قصدي ولا معتبر به في الشرع وقال في فتح القدير جميع الادلة
الموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس
وهو ثابت في المخرج وهو مردود بما ذكرناه من العناية والسيلان
وانما اشترط السيلان في غير السبيلين لان معنى الخروج الانتقال
من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه
في غير السبيلين لان ما يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه كمن
على سطح البيت لا يكون خارجا لانه في مكانه كذا في المحيط
بخلاف ما لو ظهرت النجاسة على رأس السبيلين لان رأس
السبيلين ليس بمكان النجاسة وانما يوجد فيه بالانتقال من مكانها اليه

فيعرف الانتقال في السبيلين بالظهور فاقيم الظهور مقام
الخروج وفي كون الخارج من غير السبيلين ناقضا خلاف مالك
والشافعي ذكرناه في الشرح الى ما يجب تطهيره في الغسل فاذا
نزل الدم الى صماخ الاذن ينتقض لانه مما يجب تطهيره في الغسل
واذا نزل الى مارن الانف ينتقض ايضا بالاتفاق بين الثلاثة
وبين زفر لما ذكرناه واذا نزل الى قصبة الانف فوق المارن ينتقض
عند الثلثة خلافا لزفر وهذا هو المشهور وقيل الرواية الصحيحة
عن محمد انه لا ينتقض ما لم يخرج من القصبة الى المارن كذا في المحيط
السرخسي فما في المحيط البرهاني والحدادي انه لا ينتقض حتى ينزل الى
المارن محمول على قول زفر وعلى هذه الرواية الصحيحة عن محمد
فان قيل انه اذا افتصد وخرج دم كثير وسال ولم يتلطخ رأس الجرح
اصلا فانه ينتقض وضوءه مع انه لم يسل الى ما يجب تطهيره
في الغسل قلنا لم كيف وقد وصل الى موضع من ثوب او مكان
يلحقهما حكم التطهير حال ارادة الصلوة في ازالة النجاسة الحقيقية
لان تطهير الثوب والمكان واجب حال ارادة الصلوة كتطهير البدن
وتقييده بقوله في الغسل بناء على الاغلب في نقض الوضوء
متعلق بلا بد فلو منع تفريع على لزوم السيلان في غير السبيلين

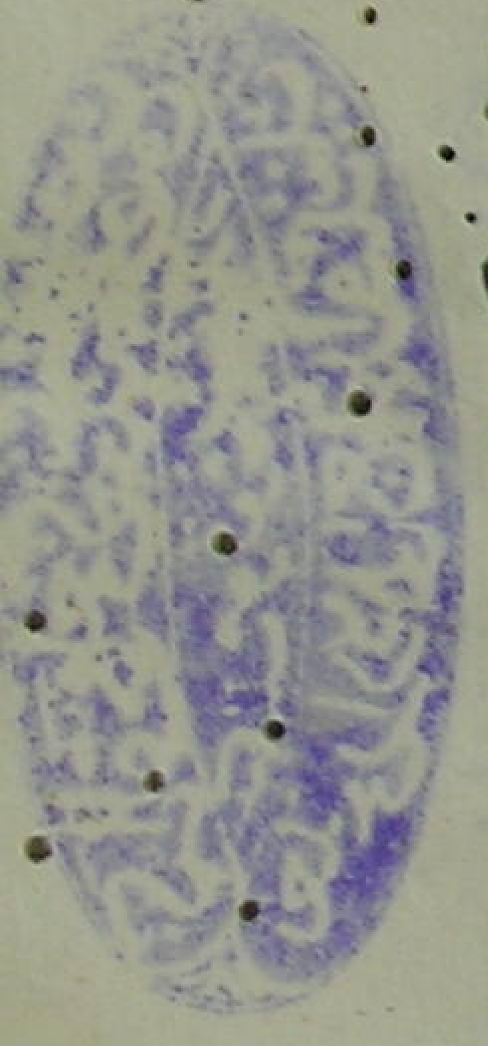
اى لو منع صاحب العذر بما يمكن المنع به من الوضع او الرفع
كرفع الخمصة الموضوعة على الكي فان وضعها يفضي الى السيلان
ورفعها الى الانقطاع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر
فيخرج عن كونه صاحب عذر فلا يلزمه الوضوء لوقت كل صلوة
فظهر منه ان وضوء صاحب الكي مع وضع الخمصة عليه غير تام
وسيأتي تفصيله كالاستحاضة فانها لا تبقى بالمنع على ما مر و
في النفاس لا بد مع ذلك اى ظهور الدم من خروج اكثر الولد في رواية
خلف بن ايوب عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وروى المعلى عن
ابي ح وابي يوسف انه اذا خرج بعض الولد صارت به نفساء وروى
هشام عن محمد انها لا تصير نفساء حتى تخرج نصف البدن او الرجلان
وعن محمد انها لا تصير نفساء حتى تخرج جميع الولد فان ولدت
ولم تر دما فعليها الغسل عند ابي ح وزفر لا لكونها نفساء بل
للاحتياط على ما يشعر به تعليله بقوله لان الولد لا ينفك عن بلة
دم وقال ابو يوسف لا يجب الغسل ولو للاحتياط لانه يتعلق بالنفاس
ولم يوجد وقد مر ولو خرج الولد من غير الفرج بان كان في بطنها
جرح فانشقت وخرج الولد من قبل سرتها ان خرج الدم من الفرج
فنفاس والا فلا يكون نفاسا بل صارت صاحبة جرح سائل

لكن تنقضي بهذه الولد عدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها
ولادتها تقع والسقط بكسر السين هو الولد يسقط قبل تمامه
وهو مستبين الخلق ان استبان بعض خلقه كالشعر والظفر
فولد والا فلا ولكن ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا وتقدمه
طهر تام لاشتراط الحيض به والا فاستحاضة فلو رأت دما قبل السقط
واستمر بعده فان كان السقط مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون
حيضا لكونها حاملا بل يكون استحاضة فهي نفساء وان لم يكن
مستبين الخلق فما رأته قبله حيض ان امكن بان وافق عادتها
ووقع بعد طهر تام وبلغ نصابا ثم استمر الدم بعد الاسقاط
فما رأته بعده استحاضة فان لم يكن نصابا بان رأت قبله يوما او
يومين دما فما يكمل مدتها مما رأت بعد الاسقاط حيض وما بقي
استحاضة وان كان السقط لا يدرى انه مستبين الخلق او لا
واستمر بها الدم ففيه تفصيل مذكور في المحيط فان ولدت ولدين
او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر
وفي المحيط لو ولدت ثلثة اولاد وكان بين الاول والثاني
والثالث اقل من ستة اشهر لكن بين الاول والثالث اكثر من
ستة اشهر فهل يجعل الثلاثة من حبل واحد اختلفوا فيه فقال

ع وسيأتي منه رحمه الله تعالى ايضا قبيل الفصل السادس

قال

قال
بعضهم من حبل واحد وقال بعضهم لا وصحح السرخسي الاول
فالنفاس من الاول عند ابي ح وابي يوسف لان النفاس اسم لدم
خرج من الرحم عقيب الولد وبولادة الاول انفتح فم الرحم
وتحققت الولادة من كل وجه لخروج الولد فالدم الذي
يعقبها يكون نفاسا بخلاف انقضاء العدة فانها يتعلق
بفراغ ولا فراغ مع الشغل بالولد الثاني ولذا كان انقضاء
العدة من الولد الثاني بالاتفاق وقال محمد وزفر النفاس
من الولد الاخير لانه يتعلق بالولادة ولم يوجد الولادة من
كل وجه لقيام الولد الثاني والصلوة كانت واجبة عليها
قبل الولادة فلا يسقط بالاحتمال كما لو كان الولد واحدا
وخرج اقله والجواب ان النفاس اسم لدم يتنفس به الرحم
وبالولد الاول انفتح فم الرحم فتنفس وفي البحر ومن فائدة
هذا الاختلاف اذا كان عادتها عشرين فرأت بعد الاول
عشرين وبعد الثاني احدا وعشرين فعند ابي ح وابي يوسف
العشرون الاولى نفاس وما بعد الثانية استحاضة لانها
مخالفة لعادتها وعند محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة
تصوم وتصلي معها وما بعد الثانية نفاس ولو رأت



بعد الاول عشرين وبعد الثاني عشرين ايضا وعادتها عشرون
فالذي بعد الثاني نفاس بالاتفاق لموافقته عادتها والذي قبله نفاس
ايضا عندهما خلافا لمحمد وزفر فقط الاولى تركه تأمل واما
انتهاء الحيض فبلوغها سن الاياس وهو اي سن الاياس في الحايض
احترز به عن المرأة التي لم تحض اصلا وقد بلغت مبلغا لم تحض
امثالها غالبا فانه يحكم باياسها بمجرد بلوغها لهذا المبلغ وقيل اذا بلغت
ثلثين سنة ولم تحض يحكم باياسها كذا في المحيط السرخسي لانه في صدد
بيان انتهاء الحيض خمس وخمسون سنة وفي المحيطين وهو اعدل
الاقوال في تقدير حد الاياس وعليه كثير من مشايخ بخارا وقال
بعضهم انه خمسون سنة وهو مذهب عايشة وقال بعضهم انه ستون
سنة وهو مروي عن محمد وقال بعضهم يعتبر اقرانها من قرابتها
وقال بعضهم يعتبر اقرانها من نساء تلك البلدة وعن محمد في رواية
نوادر الصلوة انه لا تقدير لحد الاياس بالسنين بل ان بلغت
مبلغا لا تحيض امثالها فيه وانقطع دمها يحكم باياسها فان
رات بعد ذلك دما يكون حيضها فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد
الانكحة فان رات بعده اي بعد خمس وخمسين دما خالصا بان
تحيض فيبطل به الاعتداد بالاشهر وتظهر فساد الانكحة وقال

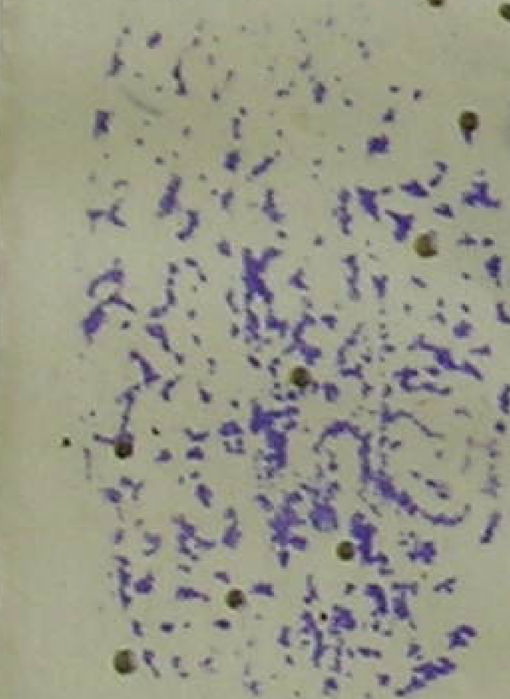
امل ان المفهوم منه ان يكون
على الاول قصرا فرد فلا بد من
ل بان النفاس منها جميعا ...
يستقيم هذا المفهوم يكون لمن ...
الي هذا القول فالاولى القص
ر له من الاول فيكون القصر
ستفاد منه قصر قلب فيكون
القول محمد وزفر على ما
ذكرناه



بعضهم

بعضهم لا يكون حيضا ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد
الانكحة والمختار هو الاول وهو موافق لرواية النوادر على ما ذكرناه
والا اي وان لم يكن دما خالصا بان فاستحاضة لان العود الى الحيض
بعد الحكم بالاياسة لترجيح خلوص الدم ولم يوجد ههنا وفي غير الاياسة
ما عدا البياض الخالص او الغالب على ما في شرح النقاية من الالوان
في حكم الدم اعلم ان الالوان ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة
والخضرة والتربية وكل منها حيض في المدة الى ان ترى البياض لما رواه
مالك في الموطاء عن علقمة انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض سالتها عن الصلوة
فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك ماء ابيض يخرج
عقيب الدم من النساء في آخر الحيض وقيل انه يشبه الخيط الابيض
وذلك لان اول الحيض دم اسود او احمر ثم الصفرة ثم التربية ثم الكدرة
ثم تكون ريقا كالفضة ثم ينقطع وعن ابي يوسف ان الكدرة لا تكون
حيضا الا ان يتقدمها دم وعن ابي علي الدقاق ان الخضرة نوع من الكدرة
وفي الهداية انها ان كانت من ذوات الاقراء كانت حيضا ويحمل
على فساد الغذا وان كانت كبيرة آيسة لا يكون حيضا ويحمل على فساد
المنبت حيضا مطلقا والحاصل ان الاسود والاحمر حيض بالاتفاق

مطلب



مطلب والحاصل

وكذلك الخضرة على ما صحح في الهداية وعليه عامة المشايخ واما الصفرة
والكدرة ففيهما اقوال والمختار انهما حيض في المدة واما التربية
فحكمها حكم الكدرة على ما في الخلاصة وغيرها والمعتبر في اللون
حين يرتفع الحشو وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك حتى لو رات
بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم
البياض لان الاعتبار حالة الرطوبة فليس بحيض كذا في الخلاصة
واما الكرسف وهو قطن وضع في خرقة لفت لتدخل في فرج الحائض
فسنة للبكر عند الحيض كيلا يتلطخ ثيابها فقط اي دون حالة
الطهر لوقوع الامن للبكر عن خروج شيء منها حالة الطهر وللثيب
مطلقا اي حالتي الحيض والطهر لانها لا تامن خروج شيء منها
فيحتاط في ذلك خصوصا حالة الصلوة ويسن تطييبه بمسك
مما له رايحة طيبة لما رواه البخاري عن عايشة ان امراة سالت النبي
عليه السلام عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف التطهر بها قال تطهري بها
قالت كيف التطهر قال تطهري فاجتذبتها الي فقلت تبتغي بها اثر
الدم الفرصة بكسر الفاء هي القطعة من الصوف او القطن والمراد
ان هذه القطعة يكون فيها شيء من المسك على ما في فتح الباري

والنفاس

والنفاس فيه كالحيض واختلفوا في الحكمة في استعمال المسك فقيل
تطييب المحل ودفع الرايحة الكريهة وقيل المراد كونه اسرع الى العلوق
واختلفوا في وقت استعماله ايضا فمن قال بالاول قال يستعمل بعد
الغسل ومن قال بالثاني قال يستعمل قبله والاصح هو القول الاول
على ما في النووي وفتح الباري ويكره وضعه في الفرج الداخل لان ذلك
يشبه النكاح بيدها كذا في المحيط ولو وضعت الكرسف في الليل مثلا
حايضا او نفساء فنظرت في الصباح فرات عليه البياض الخالص
او الغالب حكم بطهارتها من حين وضعت عملا بالاحتياط فعليها
قضاء العشاء ولو وضعته طاهرة فرات عليه الدم بعد خروج
وقت العشاء مثلا فحيضها من حين رات للاحتياط ايضا فتقضي
العشاء ان لم تصل ليلا ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج
او الداخل وان مكروها وفي الاول ان ابتل الشيء منه يثبت الحيض
بالاتفاق وينقض الوضوء ايضا وفي الثاني ان ابتل الجانب الداخل
ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء
من الحيض ونقض الوضوء الا ان يخرج الكرسف بنفسه او بالاخراج
فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء من حين الخروج وان نفذ فيثبت
الحيض ونقض الوضوء لوجود الظهور وان كان الكرسف كله

في الفرج الداخل فابتل كله فان كان متسفلا عن حرف الفرج الداخل
فلا حكم له لعدم الظهور الى الخارج والا اى وان لم يكن متسفلا
عنه فخروج فيثبت الحيض ونقض الوضوء وفي الخلاصة اذا كان
في الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج
ان كان الخيط بحال لو قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى
هذا الصائم اذا ادخل عنبا مربوطا بخيط في حلقه انتهى وكذا
الحكم في الذكر اذا احتشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج
لا ينقض الوضوء وان ابتل الجانب الخارج ايضا ان متسفلا لا ينقض
والا ينقض وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله الفصل
الثاني في المبتداة والمعتادة اما الاول فكل ما رات في ابتداء البلوغ
حيض ان كان نصابا فتترك الصلوة كما رات على اختيار الامام
ابي حفص الكبير ومحمد بن ابراهيم الميداني ومحمد بن ابي سلمة البلخي
وعن ابي ح في غير رواية الاصول انها لا تترك ما لم يستمر بها
الدم ثلاثة ايام ونفاس اى ما راته المبتداة عند خروج اكثر
الولد نفاس الا ما جاوز كل منهما اكثرهما فيكون الزايد على اكثرهما
استحاضة وعن ابي يوسف انها تاخذ احتياطا في حكم انقطاع الرجعة
والصوم والصلوة باقل مدة الحيض فتغتسل بعد الثلاثة وتصلي
وتصوم

وتصوم سبعة ايام بالشك ولا يراجعها زوجها فيها وفي الحل للازواج
بالاكثر للاحتياط ايضا ثم تغتسل بعد تمام العشرة ايضا وتقضي
الايام السبعة احتياطا وضعفه في المحيط معللا بان دليل بقائها
حايضا ظاهر وهو سيلان الدم فلا معنى للاحتياط ولا تنس
ان كون الطهر الناقص من خمسة عشر كالدم المتوالي في الحيض
والنفاس فان رات ساعة دما ثم اربعة عشر طهرا ثم ساعة دما
فالعشرة من اوله حيض عند ابي يوسف على ما بيناه فتغتسل
عند تمام العشرة وان كان على الطهر عنده وتقضي صومها ان
كان في رمضان فعلى هذه الرواية فيجوز ختم حيضها بالطهر لان
احاطة الدم لطرفي مدة الحيض ليس بشرط عند ابي يوسف بل الشرط
عنده احاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل على ما مر لا بدؤها لانها
مبتداة واما المعتادة فيجوز بدؤها بالطهر ايضا ولو ولدت
فانقطع دمها ثم رات اخر الاربعين دما فكله نفاس عند ابي ح خلافا
لهما على ما مر وان انقطع الدم في اخر ثلثين ثم عاد قبل تمام خمس
واربعين يوما اى قبل مضي الطهر التام اعني خمسة عشر يوما
فالاربعون نفاس عند ابي يوسف لان الطهر الناقص من خمسة
عشر ليس بفاصل عنده في الحيض والنفاس وانه يرى ختمها بالطهر

عند الشيخين ... الدرر والغرر شرح آق

هذا عند الثلثة شرح آق

واختلفت الرواية عن ابي ح فعلى رواية ابي يوسف عنه انه
يرى ختم النفاس بالطهر وعلى رواية محمد عنه انه لا يراه واختلفت
واختلفت الرواية عن محمد ايضا ففي رواية الميداني عنه انه لا يرى
ختم النفاس بالطهر كما في الحيض وفي رواية اخرى عنه انه يرى ختم
النفاس بالطهر فاحتاج الى الفرق بين الحيض والنفاس على هذه
الرواية وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلثون
فقط لان طهر خمسة عشر يوما فاصل واما المعتادة فان رات
ما يوافقها اى عادتها فظاهر اى فما راته موافقا لها حيض ونفاس
وان رات ما يخالفها اى ما يخالف عادتها زمانا او عددا اما
الاول فبان رات قبل عادتها او بعدها نصابا ولم تر في زمان
عادتها شيا اصلا او لم تر نصابا مرة او مرتين على الاختلاف
السابق بينهما وبين ابي يوسف والعدد فيهما بحاله واما الثاني
فبان رات زيادة على عادتها او نقصانا عنها مرة او مرتين
على الخلاف السابق والموضع فيهما على حاله وقدم امثلتهما في الانتقال
فيتوقف معرفته اى معرفة حال ما راته مخالفا للعادة على انتقال
العادة ان لم تنتقل العادة بان جاوز الدم على العشرة او الاربعين
وعادتها دونهما ردت الى عادتها والباقي استحاضة والا اى

اى الدم المخالف

ان كانت كلها حيضا او نفاسا لانه على الفرق

وان

وان انتقلت العادة بان لم يجاوز العشرة فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت في المقدمة قاعدة الانتقال عددا او زمانا على ما بيناه
اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين فنقول وبالله
التوفيق المخالفة للعادة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين
فالعادة باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز
الاربعين انتقلت العادة الى ما راته فالكل نفاس مثلا امراة عادتها
في النفاس ثلثون فرات زيادة عليه فان جاوز الزائد على الاربعين
ردت الى عادتها ثلثون والزائد عليه استحاضة وان لم يجاوز الاربعين
بل انقطعت تمام الاربعين فالاربعون كلها نفاس وينتقل العادة
من ثلثين الى الاربعين عددا وان كانت المخالفة في الحيض فان جاوز
العشرة فان لم يقع في زمانها اى زمان عادتها نصاب بان لم يقع
في زمانها شيء من الدم اصلا او وقع واحدا او اثنين لا غير
انتقلت العادة زمانا والعدد باق بحاله اى لا انتقال فيه
اصلا يعتبر الحيض من اول ما راته سواء كان الدم المجاوز
للعشرة واقعا قبل العادة ولم يقع فيها نصاب او واقعا بعدها
فيكون مقدار عدد ايام عادتها من اول ما راته حيضا والباقي
استحاضة مثلا امراة عادتها في اول كل شهر خمسة فرات قبل شهر

احد عشر دما او رات قبله تسعة ثم رات يومين ففي الصورتين
حيضها خمسة في اول ما رات احد عشر وان وقع نصاب في
زمان العادة فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي مقدما
او مؤخرا استحاضة ان لم يستمر الدم والا فله حكم اخر على ما يجيئ
فان كان الواقع في زمان العادة من النصاب مساويا لعادتها
عددا فالعادة باقية عددا او زمانا مثلا عادتها خمسة في اول
كل شهر فرات قبل خمستها سبعة ثم رات خمستها متصلا فالمجموع اثنى عشر
دما فحيضها خمسة في اخر ما رات والسبعة المتقدمة استحاضة
فلا انتقال فيه اصلا وكذا لو كانت السبعة متاخرة عن خمستها
والا اي وان لم يكن الواقع من النصاب في زمان العادة مساويا لها
بالنقصان عنها انتقلت العادة عددا والزمان باق بحاله
الى ما راته ناقصا اذ لا احتمال ان يكون الواقع في العادة زايدا عليها
بل اما ناقص او مساو والفرض عدم التساوي فتعين النقصان
وان لم يجاوز عطف على قوله فان جاوز العشرة فالكل اي ما راته
في العشرة حيض فان لم تتساويا اي العادة والمخالفة عددا
بان يزيد المخالف على العادة في العشرة او ينقص عنها مثلا عادتها
في الحيض خمسة وفي الطهر خمسة عشر فرات خمسة دما وخمسة عشر طهرا

قوله لا احتمال ... ظاهر هذه ... الا انه ... الباب ... طهرها ... الى ... في ... فراجعه ... بعضها الى ... دواشي ...

م

ثم استمر بها الدم فحيضها الثاني مخالف للاول بالزيادة على تقدير
وبالنقصان على تقدير فلم تتساويا فصار الثاني عادة فانتقلت
العادة عددا لا زمانا والا اي وان تساويا فالعدد باق
بحاله فتنتقل الزمان والا فلا مخالفة اصلا وهو خلاف الفرض
مثلا امراة عادتها في الحيض خمسة وفي الطهر عشرين فرات
خمسة دما وخمسة عشر طهرا او خمسة دما ثم طهرت خمسة عشر
ثم استمر الدم فانتقلت عادتها في الحيض زمانا وفي الطهر عددا
ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس امراة عادتها
في النفاس عشرون ولدت فرات عشرة دما وعشرين طهرا
واحد عشر دما فالمبلغ احد واربعون يوما فترد الى عادتها
لتجاوز الدم الاربعين او رات يوما دما وثلثين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالمبلغ سبعة واربعون
فترد الى عادتها المذكورة لتجاوزها لان طهرها دون خمسة عشر
لا يفصل فالزايد على العادة استحاضة ففي الصورتين صار ختم
النفاس بالطهر او رات خمسة دما واربعة وثلثين طهرا
ويوما دما فالمبلغ اربعون ولم ترد الى عادتها لعدم التجاوز
فانتقلت عادتها وهو عشرون من حيث العدد الى ما راته ثانيا

الاربعين خمسة فيكون عادتها خمسة لانها تنتقل بمرة عند ابي يوسف
وان طهر خمسة عشر وفوقه يفصل بين الدمين في النفاس عنده
ولو رات تلك الهيئة مرتين يكون الكل نفاسا عندهما او رات
ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما فالمبلغ احد
واربعون فلم ترد الى عادتها لتجاوز الاربعين فانتقلت عادتها
الى ثمانية عشر لان الدم الاخر وقع بعد الاربعين وان الطهر
التام فصل بين الدمين عند ابي يوسف في النفاس او رات يوما
دما واربعة وثلثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما
دما فالمبلغ اثنان وخمسون يوما ولم ترد الى عادتها بل تنتقل الى
يوم واحد لان طهر التام يفصل بين الدمين فعند الاربعين قد
وجد الطهر التام لا الدم فهذه خمسة امثلة ففي اثنين منها ترد
الى عادتها والباقي استحاضة وفي الثلاثة لم ترد بل انتقلت العادة
الى اخرى ثم شرع لامثلة الحيض فقال وامثلة الحيض امراءة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رات على عادتها في
الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما فحيضها
ههنا خمسة من اول احد عشر دما لانها ترد من احد عشر الى
عادتها الاولى وهي خمسة لفساد الدم فانتقلت عادتها زمانا

مثال العدم تجاوز الاربعين فكيف النفاس ستة وثلثين يوما لوجود الطهر التام عند الاربعين لم يكمله

لانها

لانها رات قبل زمان عادتها وانتقلت طهرها الى خمسة عشر عددا
بالنقصان فلو استمر الدم بعد طهر خمسة عشر تدع خمسة وتصلي
خمسة عشر وهذه الصورة مفهومة من قوله فان لم يقع
في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله من اول ما رات
او رات خمسة دما وستة واربعين طهرا واحد عشر دما فحيضها
هنا خمسة من آخر اثني عشر لان الخمسة الاخيرة وقعت في
زمان عادتها والستة الاولى استحاضة لوقوعها في ايام طهرها
فلا انتقال في الحيض اصلا لا عددا ولا زمانا وهذه الصورة
مفهومة من قوله فان كان الواقع مساويا لعادتها فالعادة
باقية اي زمانا وعددا او رات خمسة دما واربعة وخمسين
طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فهنا دم اليوم
الاول الواحد استحاضة لكونه في ايام طهرها والخمسة من اول
اربعة عشر طهرا حيض لكونها في زمان الحيض والباقي استحاضة
فلا انتقال في الحيض اصلا وهذا مفهوم ايضا من قوله
فان كان الواقع مساويا لعادتها فالعادة باقية وفي هذه
الصورة كان ابتداء الحيض وختمه بالطهر وهو جائز
عند ابي يوسف او رات خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا وثلثة دما

او رات خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما

واربعة عشر طهرا ويوما دما فحيضها ثلاثة راتها بعد سبعة وخمسين
طهرا فانتقلت عادتها في الحيض بالنقصان من خمسة الى ثلثة
عددا لا زمانا وانتقلت طهرها بالزيادة وهذا مفهوم من قوله
والا انتقلت عددا الى ما راته ناقصا او رات خمسة دما وخمسين
طهرا وتسعة دما فالتسعة كلها حيض فانتقلت العادة في الحيض
عددا لا زمانا وهذا مفهوم من قوله فان لم يجاوز فالكل حيض
او رات خمسة دما وخمسين طهرا او عشرة دما فالعشرة حيض
فانتقلت العادة في الحيض والطهر عددا لا زمانا وهذا مفهوم ايضا
من قوله فان لم يجاوز فالكل حيض او رات خمسة دما واربعة و
خمسين طهرا وثمانية دما فالثمانية حيض فانتقلت العادة عددا
لا زمانا وكذلك الطهر وهذا ايضا مفهوم من قوله فان لم يجاوز
فالكل حيض او رات خمسة دما وخمسين طهرا او سبعة دما
فالسبعة حيض فانتقلت عددا لا زمانا ايضا وهذا مفهوم
من قوله فان لم يجاوزه او رات خمسة دما وثمانية وخمسين
طهرا وثلثة دما فالثلاثة حيض فانتقلت العادة في الحيض
نقصانا وفي الطهر زيادة عددا لا زمانا وهذا ايضا مفهوم من
قوله فان لم يجاوزه او رات خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة دما

فالسبعة

فالسبعة حيض فانتقلت العادة في الحيض زمانا لا عددا او احد عشر
طهرا دما فالحيض هنا خمسة لفساد الدم بالزيادة على العشرة
فيرد الى عادتها فانتقلت زمانا لا عددا وهذا مفهوم من قوله
فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر
من اول ما رات فيجوز اي عند ابي يوسف بدؤ المعتادة وختمها
بالطهر على ما مر مرارا واما المبتداة فقدم انها يجوز ختمها
بالطهر لا بدؤها وفيه اشارة الى ان الفتوى على قول ابي يوسف
لما مر في الخطبة ان الرسالة مقتصرة على المختار للفتوى والله اعلم

المقصد الثالث في الانقطاع ان انقطع الدم على
اكثر المدة في الحيض والنفاس يحكم بطهارتها ولا يخفى عليك ان
مفهوم هذه الشرطية غير معتبر لان الشرع يلزمها الاحكام عند
تمام اكثر المدة سواء انقطع الدم او لا وذلك لا يكون الا بالطهارة
حتى يجوز لزوجها وطيها بدون الغسل لارتفاع المانع قطعا
وقال الشافعي لا يقربها حتى تغتسل لقوله تعالى حتى يطهرن
بقراءة التشديد اي يغتسلن قلنا فيها قراتان بالتشديد
وبالتخفيف ومقتضى الثانية انتهاء الحرمة العارضة بالانقطاع
مطلقا لانها اريد بها انقطاع الدم على ما فسره ابن عباس ومجاهد

فاذا انتهت الحرمة حلت بالضرورة ومقتضى الاولى عدم انتهائها
بالانقطاع بل لابد من الاغتسال لاقتضاء صيغة المبالغة فبين
القرائتين تناف فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع
فيما دون المدة والثانية عليه لاكثر المدة وهذا هو الفقه لان في توقيف
قربانها في تمام المدة على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع
عليها بوجوب الصلوة المستلزم انزاله اياها طاهرة قطعا بخلاف
الانقطاع فيما دون المدة وان كان راس العادة فان الشرع لم يقطع
عليها بالطهر بل يجوز عليها الحيض بعدها لكونها في المدة ولذا لو رات
بعدها ولم يجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق لكن لا يستحب
الوطي قبل الغسل بل يكره تنزيها ولو بقي من وقت فرض مقدار ان
يقول الله هذا عند ابي ح وعليه الفتوى وقال ابو يوسف مقدار الله اكبر
يجب قضاؤها اي تلك الصلوة لان العبرة لاخر الجزء من اجزاء
الوقت على ما سيصرح به والا اي وان لم يبق ذلك المقدار من الوقت
فلا يجب قضاؤها لانتفاء السبب لان السببية تقرر في اخر
الجزء عندنا ولا ينتقل الى ما بعده وان انقطع قبل الفجر من رمضان
لاكثر المدة يجزيها صومها لانها صارت اهلا للنية في ذلك الجزء
ويجب قضاء العشاء لما مر ان العبرة لاخر الجزء لان السببية قد انتقلت اليه

والا

والا اي وان لم يبق ذلك المقدار من الوقت فلا يجب قضاؤها
لانتفاء السبب لان السببية تقرر في اخر الجزء عندنا ولا ينتقل
الى ما بعده وان انقطع قبل الفجر من رمضان لاكثر المدة يجزيها
صومها لانها صارت اهلا للنية في ذلك الجزء ويجب قضاء العشا
لما مر ان العبرة لاخر الجزء لان السببية قد انتقلت اليه والا اي وان لم
ينقطع قبله فلا يجزيها صومها ولا يجب قضاء العشاء لانتفاء
الاهلية فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت اي معتبر في لزوم الاحكام
الموقتة هو الجزء الاخير من اجزاء وقاية توضيح ان وقت كل صلوة
سبب لوجوب ادائها لكنه ليس كل الوقت والا لزم تقدم المسبب
على السبب لو اداها قبله او فيه او لزم الاداء بعد الخروج لو اداها بعده
فيكون بعضه فجعلناه الادنى منه لتيقنه والجزء الاول اولى به
لسلامته عن المزاحم اذ المعدوم لا يزاحم الموجود فصح الاداء فيه
لانعقاد السببية فيه لا لتوجه الخطاب اليه لان الخطاب انما
يتوجه في اخر الوقت لتقرر السببية فيه بالانتقال من الاول الى الثاني
ثم وثم الى الاخر عند عدم الاداء جزء منها فصار المعتبر هو الجزء
الاخير كما في البلوغ والاسلام حتى اذا بلغ او اسلم في الجزء الاخير
يكفي التحريمة والنية يلزم قضاء تلك الصلوة وصوم ذلك اليوم

وان انقطع قبل اكثر المدة على رأس العادة لو معتادة لابد ان يقدر
هذا تامل فيهما اى فى الحيض والنفاس ان كانت كتابية تطهر
بمجرد انقطاع الدم اى لا يجب عليها الغسل لعدم الخطاب به لان الكفار
لا يخاطبون بالفروع كذا فى الكافى للحاكم الشهيد وان كانت مسلمة
فزمان الاغتسال للقادر عليه او التيمم للعاجز عن الاغتسال حيض
ونفاس حتى اذا لم يبق بعده اى بعد زمان الاغتسال او التيمم من الوقت
مقدار التحريمة اى الله عند ابى ح والله اكبر عند ابى يوسف لا يجب القضاء
ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما اى التحريمة والغسل او التحريمة
والتيمم الباقى فاعل يسع من الليل قبل الفجر هذا فى مدة الاغتسال
او التيمم وهل مدة لبس الثياب معتبرة فيهما ام لا ففى البحر نقلا عن
المجتبى الصحيح انها يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواز صومها
اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا يعتبر التحريمة فى حق الصوم بل
يكتفى بمضى زمان الغسل ولا يجوز وطئها اى وطئ المرأة المسلمة
المنقطعة دمها لاقل من اكثر المدة على رأس العادة الا ان تغتسل
او تيمم فتصلى لان زمان الاغتسال فى حق تلك المرأة من تمام حيضها
فاذا اغتسلت او تيممت وصلت صارت طاهرة حقيقة ولا يخفى
عليك ان هذا مخالف لما ذكره الاسبيجابى فى شرح مختصر الطحاوى

انهم

انهم اجمعوا انه يقربها زوجها بالتيمم وان لم تصل ولا تتزوج زوجا
آخر ما لم تصل وفى انقطاع الرجعة خلاف انتهى ولما ذكره الامام
السرخسى فى المحيط ان تلك المرأة اذا تيممت فى السفر او المريضة
فى الحضر يحكم بطهارتها حتى يحل وطئها لزوجها ولو تيممت ثم
رات الماء حل للزوج وطئها ولكنها لا تقرأ القران لانها متى تيممت
فقد خرجت من الحيض فيما ح قربانها فلما وجدت الماء وجب
عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب انتهى لكنه موافق لما فى البحر
عن المبسوط ان تلك المرأة اذا تيممت ولم تصل فقيل هو على الاختلاف
فعندهما ليس للزوج ان يقربها وعند محمد له ذلك والاصح انه
ليس له ان يقربها عندهم جميعا لان محمدا انما جعل التيمم كالاغتسال
فيما هو مبنى على الاحتياط وهو قطع الرجعة والاحتياط فى الوطئ
تركه فلم يجعل التيمم فيه قبل تاكده بالصلوة كالاغتسال كما لا يفعله
فى الحل للازواج او بان تصير صلوة دينا فى ذمتها بمضى ادنى وقتها
يقدر فيه الغسل والتحريمة بان انقطعت فى اخر الوقت لانها اذا
صارت دينا فى ذمتها بمضى ذلك المقدار تصير المرأة طاهرة
حكما فيحل وطئها لان الشرع لما حكم عليها بوجوب الصلوة
ولا يصح حال كونها حايضا دل انه حكم بطهارتها حتى لو انقطع

لاقل من اكثر المدة قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت
العصر لان الشرع لم يحكم عليها بوجوب صلوة الظهر حتى يمضى
وقتها او يدخل وقت العصر واذا لم يحكم عليها بوجوب الصلوة لم يحكم
بطهارتها فلم يحل وطئها قال فى السراج الوهاج ان الانقطاع
اذا كان فى اول الوقت لا يجوز قربانها الا بعد الاغتسال او
مضى جميع الوقت واذا انقطع فى صلاة ناقصة كصلوة الضحى
والعيد فانه لا يجوز وطئها حتى تغتسل او يمضى عليها صلاة الظهر
انتهى ولا يخفى عليك ان المراد بقبيل على صيغة التصغير هو الجزء الذى
لا تتجزى لا يسع الغسل والتحريمة والا لصار صلوة الفجر دينا فى ذمته
بخروج ما يسع الغسل والتحريمة فى لا حاجة فى حل الوطئ الى خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر وكذا اى لا يحل الوطئ لو انقطع قبيل
العشاء حتى الفجر ويخرج وقت العشاء ان لم تغتسل او تيمم فتصلى
قيد لكل من الصورتين لانها اذا اغتسلت او تيممت وصلت بعد
الانقطاع فى الصورتين لصارت طاهرة حقيقة فلا حاجة الى خروج
الوقت ليحكم بطهارتها الا ان تيمم اكثر المدة قبلهما اى قبل الغسل
او التيمم مع الصلوة هذا فى المبتداة والمعتادة اذا انقطع فى راس
عادتها او بعدها يعنى انها اما مبتداة او معتادة و على التقديرين

اما ان ينقطع لاكثر المدة او اقلها وعلى الثانى اما ان ينقطع
على راس عادتها او بعدها او دونها فى المعتادة فالمجموع ستة
ولما بين الخمسة اراد ان يبين السادسة فقال واما اذا انقطع
قبلها اى قبل العادة فيما دون العشرة ففى حق الصلوة والصوم
كذلك اى يغتسل وتصوم وتصلى احتياطا فى اخر الوقت المستحب
على ما فى المحيط واما الوطئ فلا يجوز ولو اغتسلت او تيممت وصلت
او مضى عليها وقت الصلوة حتى يمضى عادتها وكذا لا يتزوج بزوج
اخر حتى يمضى عادتها لان الغالب فى العادة عود الدم فالاحتياط
فى الاجتناب واعلم ان عباراتهم ههنا مختلفة ففى بعض الكتب
نفى الكراهة وفى بعضها نفى الحل وفى بعضها نفى القربان وفى بعضها
نفى الجواز كما قال المص ومقصودهم لاثبات حرمة الوطئ فى
تلك الحالة وهى مجمع عليه حتى يمضى عادتها على ما فى فتح القدير
ومراد من نفى الكراهة التى فى مرتبة الحرمة على ان الكراهة عند محمد
عين الحرام حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة
لا يحل وطئها حتى تمضى العشرة لاحتمال انها رات الدم فى اليوم العاشر
وكذا النفاس حتى لو كان نفاسها اربعين فنفست عشرين مثلا
وطهرت تسعة عشر لا يحل وطئها حتى يمضى الاربعين ثم ان المراة

كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة ايام تنتظر الى اخر الوقت
المستحب احترازا عن الوقت المكروه وجوبا فان لم يعد الى الدم
في اخر الوقت المستحب تتوضاء وتصلي وتصوم ان كان ليلا او
تتشبه الصائم بترك الاكل ان كان نهارا وان عاد في اخر الوقت
المستحب بطل الحكم بطهارتها فتقعد عن الصلوة والصوم
وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك اى تؤخر وتنتظر
الى اخر الوقت المستحب وجوبا ايضا على ما في المحيط البرهاني
لكن تصلي بالغسل ولا يكفيها الوضوء للصلوة كما يكفي قبل
الثلاثة لاحتمال الخروج عن الحيض كلما انقطع عنها الدم
وفي المحيط البرهاني لو كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها
يوما دما ويوما طهرا الى العشرة فاذا رات الدم يوما تترك
الصلوة والصوم فيه واذا طهرت في اليوم الثاني تتوضاء
وتصلي واذا رات في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
لتبين الحيض واذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي وهكذا
الى العشرة وبعد العادة كذلك اى تنتظر الى اخر الوقت
المستحب لكن التاخير هنا مستحب لا واجب لان عود الدم بعد
العادة نادر والنفاس كالحيض فلو انقطع قبل العادة

تنتظر

تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا ولا يقربها زوجها حتى تمضي
عادتها ولو بعد العادة تنتظر استحبابا وتقربها زوجها بعد
الغسل او مضي عليه وقت الصلوة غير انه يجب الغسل فيه كلما
انقطع على كل حال سواء كان قبل ثلثة او بعدها لان النفاس
لاحد لاقلها كما في الحيض الفصل الرابع
في الاستمرار هو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها اى في
زمن الاستمرار ما اعتادت قبل الاستمرار في جميع الاحكام
فتصوم وتصلي في ايام طهرها وتترك ايام حيضها وكذا
سائر الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد
بعد الاستمرار الى ستة اشهر الا ساعة وذلك لان اقل المدة التي
يرتفع فيها الحيض وتطهر المراة هو اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر
الا ان الاصل ان يكون مدة الطهر المتخلل بين دمي الحيض اقل من
مدة الحبل فنقصنا منه شيئا يسيرا وهو ساعة فتنقضي عدتها
تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق
في اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وكل حيض عشرة ايام فالمجموع تسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات
فان قيل يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا تعتد بتلك الحيضة

فينبغي ان يزيد على ذلك المقدار عشرة ايام على ما في التبيين وفتح
القدير اجيب عنه بان الطلاق في حالة الحيض يحرم فالظاهر
ان المؤمن لا يفعله وهذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وعليه
الاكثر والاعتماد وقال الحاكم الشهيد يرد طهرها في زمن الاستمرار
الى شهرين وهي رواية عن محمد قيل وعليه الفتوى وقال محمد بن
سلمه يرد الى سبعة وعشرين يوما وقال محمد بن شجاع يرد الى
تسعة عشر يوما وقيل الى عشرين يوما وقال ابو عصمه والقاضي
ابو حازم لا يرد الى شيء اصلا بل يبنى على عادتها وان طالت
فيكون حيضها ما رات وطهرها ما رات حتى لو كانت طهرها
سنة وحيضها عشرة ايام يامرها سنة بالصلوة والصوم
وتترك عشرة وتنقضي عدتها ثلاثة سنين وشهرا وقد ذكرنا
وجه هذه الاقوال في الشرح وحيضها بحاله اي لا يرد الى شيء
اصلا بل ما راته قبل الاستمرار وان وقع الاستمرار في المبتداة
بان بلغت الدم فاستمر فحيضها من اول الاستمرار عشرة من
جميع الاحكام وعن ابي يوسف في حلها للازواج واما في انقطاع
الرجعة والصوم والصلوة ثلثة من اول الاستمرار وطهرها
عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها

او

اذ لا يتوالى نفاس وحيض على ما مر وجهه ثم عشرة حيضها ثم
ذلك دابها وذلك بان حبلت قبل ان تحيض فولدت واستمر بها
الدم فنفاسها اربعون وطهرها عشرون وحيضها عشرة
وان رات مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم استمر الدم يكون
معتادة لان الصحيح منهما يصلح لنصب العادة وقد سبق
حكمها من ان حيضها وطهرها في زمن الاستمرار ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فرد الى
ما دونها لان العادة في المبتداة لان الكلام فيها تثبت اي بالاتفاق
بمرة واحدة لما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة رات خمسة
دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض
لا تصلي ولا تصوم ولا توطئ وكذا سائر احكام الحيض من
القراءة وانقطاع الرجعة وغيرهما ثم اربعون طهر تفعل هذه
الثلثة وغيرها من احكام الطاهرات وان رات دما وطهرا
فاسدين فلا اعتبار بهما لان الفاسد لا يترتب عليه حكم الصحيح
فلا يصلح لنصب العادة فان كان الطهر ناقصا من خمسة عشر
يكون كالمستمر دمها ابتداء عشرة من ابتداء الاستمرار ولو
كان الاستمرار من الابتداء حكما لان الاستمرار الحقيقي ابتداء

يكون بان لا يتخلل الطهر اصلا حيضها و عشرون طهرها ثم ذلك
دابها مثاله مراهقة رات احد عشر دما واربعة عشر طهرا
كلاهما فاسدان فالدم بالزيادة والطهر بالنقصان ثم استمر الدم
فالاستمرار حكما من اول مارات دما لما عرفت ان الطهر الناقص
كالدم المتوالي فحيضها في هذه الصورة عشرة من اول ما رات
احد عشر دما وبقية الشهر عشرون طهرها ومعنا خمسة عشر يوما
الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار خمسة ايام من طهرها
فتصلي في هذه الخمسة ثم تقعد عشرة ثم عشرة ثم تصلي عشرين
وذلك دابها وكذلك الجواب اذا كان الدم اثنى عشر او ثلاثة عشر
او اربعة عشر الى ان صار الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر
في كلها ثم جاء الاستمرار وقدم في المقدمة وان كان الطهر تاما
غير ناقص من خمسة عشر فان لم يزيدا اي الدم الفاسد والطهر
التام على ثلثين وذلك يتصور في صور كثيرة لان الطهر التام
ههنا اما خمسة عشر او ستة عشر او سبعة عشر او ثمانية عشر
او تسعة عشر لا غير والا لزم ان يزيدا على ثلثين وهو خلاف
الفرض فعلى الاول الدم الفاسد اما احد عشر او اثنى عشر او
ثلثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر لا غير لما مر وعلى الثاني

الدم

[illegible] حيض [illegible] ... وقد رات [illegible] ... ثم جاء الاستمرار ... فتصلي ... الصلوة ... ثم استمر بها الدم ... من اول الاستمرار ... وهذا قول ابي حنيفة ... بنقل العادة ... في هذه الصورة ... من اول الاستمرار ... ثم استمر بها الدم ... فيجعل ... اول الاستمرار ... في المحيط الرضي [illegible]

الدم الفاسد اما احد عشر او اثنى عشر او ثلاثة عشر او اربعة
عشر لا غير لما مر وعلى الثالث اما احد عشر او اثنى عشر او ثلاثة
عشر لا غير لما مر وعلى الرابع اما احد عشر او اثنى عشر لا غير
لما مر وعلى الخامس احد عشر فقط لما مر ايضا فالجملة خمسة عشر
صورة فالجواب في كلها كالسابق بان رات مثلا احد عشر دما
وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول مارات من الدم
احد عشر حيض وعشرون طهر وذلك لان شيئا من الدم والطهر
في هذه الصورة لا يصلح لنصب العادة لفسادهما اما الدم
فبالزيادة واما الطهر فلانه وان كان تاما الا انه فاسد بفساد
الدم لان المراة تصلي فيه بالدم فيما زاد على العشرة من الدم
فاعتبرنا الاكثر المدة فجعلنا الحيض عشرة من اول مارات
وبقية الشهر طهرها ومعنا ستة عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من
اول الاستمرار اربعة ايام من طهرها فتصلي في تلك الاربعة ثم
تقعد عشرة ثم تصلي عشرين ثم صار ذلك دابها وهذا قول محمد
بن ابراهيم الميداني وصححه في المحيط السرخسي وقال ابو علي الدقاق
حيضها عشرة وطهرها ستة عشر فتدع من اول الاستمرار عشرة
وتصلي ستة عشر وذلك دابها واستدل بان فساد الدم بالجاوز عشر

لما لم يؤثر في الدم حتى كانت العشرة حيضا فلان لا يؤثر في
الطهر اولى والجواب ان الدم لما فسد بالزيادة فقد فسد
الطهر ايضا بفساده لانها صلت في اول يوم من الطهر بالدم
لان الحادي عشر من الطهر ورؤية الدم الفاسد في الطهر يؤثر
في فساده فان زاد اي الدم الفاسد والطهر التام بان رات مثلا
احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر الدم فعشرة من الاول مارات
دما اعني احد عشر حيض ثم طهر الى اول الاستمرار اعني احد وعشرين
يوما ثم تستانف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر
ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما لكن اوله دم تصلي به اي بذلك
الدم لانه من طهرها فيفسد الطهر التام بفساد الدم ولا يصلح
لنصب العادة لان الفاسد لا يجري عليه احكام الصحيح وان كان
الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رات مثلا ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم
ثلاثة اول حيض والباقي اعني احدا وثلثين يوما طهر فاسد
لتوسط الفاسد فيه فصلت فيه بالدم الى الاستمرار ثم تستانف
من اول الاستمرار فثلثة من اول الاستمرار حيض لانها صحيح
يصلح لنصب العادة وسبعة وعشرون وهي بقية الشهر طهر وذلك

دابها

٢٦

دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها
الثاني تبتدئ من الدم المتوسط الى ثلاثة ايام من طهر اربعة
عشر ثم طهرها بعد هذه الثلثة خمسة عشر وذلك دابها اذ
ح يكون الدم والطهر الاول صحيحين لان الطهر الثاني لما كان
اقل من خمسة عشر لم يعتبر فاصلا فصار كانها رات ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فيصلحان لنصب العادة
فيجعلان عادة في زمن الاستمرار ويجعل بعد خمسة عشر طهرا
ثلاثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها وقد بقي اثنى
عشر يوما من اربعة عشر طهرا فتصلي من اول الاستمرار ثلاثة ايام
لبقية طهر الثاني وتقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها
وان رات طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا
كمراهقة بلغت بالحبل فولدت فرات اربعين دما ثم خمسة عشر
طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر
ثم ذلك دابها وكذا الحكم اذا زاد الطهر الى عشرين ثم استمر الدم
ان حيضها عشرة وطهرها ما رات من الزيادة على خمسة عشر
الى عشرين فتدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين ويكون
دورها في كل ثلثين يوما هذا قول ابي عثمان سعيد بن مزاحم

قال الصدر الشهيد بهذا القول اليق لمذهب ابي يوسف ظاهرا
ويفتى به لانا قدرنا الحيض باكثره اعني عشرة والطهر ما بقي
من الشهر لعدم الحد لاكثره ثم كلما زاد الطهر على عشرين الى سبعة
وعشرين نقص من الحيض مثل ما زاد من الطهر حتى لو رات بعد
الاربعين احد وعشرين طهرا ثم استمر الدم فحيضها تسعة من اول
الاستمرار وطهرها احد وعشرين وهكذا الى سبعة وعشرين طهرا
ففيه حيضها ثلاثة وطهرها سبعة وعشرين وان زاد الطهر على سبعة
وعشرين بعد الاربعين ثم استمر الدم فهنا حيضها من اول الاستمرار
عشرة بالاتفاق وطهرها ما رات قبل الاستمرار اي عدد كان من
ثمانية وعشرين فصاعدا لانه لم يبق ح من الشهر ما يمكن ان يجعل
حيضها فاعتبرنا الاكثر مدته وتركنا اجتماع الحيض والطهر في شهر
واحد لانه اي الطهر صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد
دمها على اربعين في النفاس ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر
الدم حيث يفسد الطهر بالدم الفاسد بالزيادة على النفاس فلا
يصلح لنصب العادة فليس لها عادة اصلا لا في النفاس ولا في الطهر
ولا في الحيض كالمستمر دمها ابتداء فان كان بين النفاس الذي جاوز
الدم عليه والاستمرار اي مع طهر خمسة عشر او اكثر عشرون يوما

وذلك

وذلك في خمس صور لان الدم الزايد على الاربعين اما واحد او اثنين
او ثلاثة او اربعة او خمسة لا غير والا لزاد زمان الاستمرار مع زمان
طهر خمسة عشر او اكثر على عشرين وهو خلاف الغرض ففي الاول يكون
الطهر تسعة عشر فقط والا لزم الزيادة على العشرين او النقصان
عنه وكلاهما خلاف الغرض وعلى الثاني يكون الطهر ثمانية عشر وعلى
الثالث سبعة عشر وعلى الرابع ستة عشر وعلى الخامس خمسة عشر
لا غير لما ذكرناه فالجملة خمس صور او اكثر بان رات احدا واربعين
دما وعشرين طهرا ثم استمر الدم وهكذا فعشرة من اول
الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دابها والا اي وان كان
ما بينهما اقل من عشرين بان رات احدا واربعين دما وخمسة عشر
او ستة عشر او سبعة عشر او ثمانية عشر طهرا اتمم من الاتمام
العشرون من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف فلو رات احد
واربعين دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم تصلي من اول
الاستمرار اربعة ايام لتكميل عشرين طهرا ثم تدع عشرة وتصلي
عشرين وذلك دابها وهكذا عشرة مبتدا حيض خبره وعشرون
طهر وذلك دابها تنبيه الدماء الفاسدة
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم لها

تسع سنين والثاني ماتراه الايسة غير الاسود والاحمر والثالث
ماتراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض او اكثر
النفاس الى الحيض الثاني والخامس ما نقص من الثلاثة في الحيض
ولم تتوال خمسة عشر والسادس ما عدا اي جاوز العادة الى حيض
غيرها اي غير العادة بشرط مجاوزة الزايد العشرة والا فجميع العادة
والزايد عليها الى العشرة حيض وبشرط وقوع النصاب فيها اي
في العادة مثلا عادتها في اول شهر خمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم
خمسة دما ثم خمسة عشر طهرا فان رات خمستها في اول شهر فان
لم يزد فيها وان زاد عليها فان لم يجاوز العشرة فكلها حيض وان
جاوز فالزايد على الخمسة كله استحاضة وان لم يجاوز خمستها في اول شهر
بتمامها بل طهرت اثنين ورات ثلاثة فان لم يزد على الثلاثة فيها
وان زاد عليها فان لم يجاوز العشرة فكلها حيض وان جاوزها
فالثلاثة حيض لانها نصاب في عادتها والزايد عليها استحاضة وان
طهرت في اول الشهر ثلاثة ورات اثنين دما فان لم تر بعدهما
شيئا الى تمام خمسة عشر طهرا فهما استحاضة وان رات بعدهما
دما فان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوزها فالخمسة من
اول ما رات حيض والباقي استحاضة فح لا تنتقل عددا بل تنتقل زمانا

على

على ما تقدم في الانتقال والسابع ما عدا اي جاوز مقدار عدد
العادة كذلك اي الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة وشرط
عدم وقوع النصاب فيها اي في العادة والا فالمعتبر هو
النصاب الواقع في العادة لا مقدار عددها والحاصل انه ان لم
يقع في العادة نصاب فمقدار عدد العادة مما راته حيض
والباقي استحاضة لو جاوز العشرة على ما ذكر في السادس مثلا
امراة عادتها في الحيض خمسة في اول الشهر فرات بعد ثلاثة ايام
من اوله دما فاستمر الدم الى احد عشر يوما فحيضها خمسة من اول
ما رات والستة استحاضة لان العادة انتقلت مكانا لعدم
وقوع النصاب في زمان الحيض الفصل الخامس
في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس
والطهر عددا ومكانا فان جنت او اغمي عليها او لم تهتم لدينها
فسقا فنسيت عادتها مكانا وعددا فاستمر بها الدم فعليها
ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به
اي بالظن لان غلبة الظن حجة عند فقد الادلة فتترك في ذلك
العدد الصلوة والصوم وتصلي وتصوم فيما عداه والا فعليها
الاخذ بالاحوط في الاحكام من الصلوة والصوم ودخول المسجد

والطواف والقراءة وغيرها ولا يقدر طهرها وحيضها في حق الاحكام
بل تعمل في كل بالاحوط على ما سياتي الا في حق العدة في الطلاق لان
عدة المتوفى عنها زوجها ليس بالحيض بل بالشهر يقدر حيضها
بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة وقد بينا وجه الاستثناء
في فصل الاستمرار هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وهو المختار على
ما ذكرناه في الاستمرار وقال محمد بن سلمة طهرها يقدر بسبعة
وعشرين يوما وقال محمد بن شجاع بتسعة وعشرين يوما وقال
ابو عصمة لا تقدير لحيضها وطهرها لان المقدرات الشرعية
لا تثبت رايا فلا تنقضي عدتها ابدا فتنقضي عدتها على المختار
بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات والعبارة المشهورة
ههنا وفي فصل الاستمرار تسعة عشر شهرا الا ثلثة ساعات لانا
نحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث
حيض كل حيض عشرة فصار المجموع تسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
الا انه رحمه الله تعالى بنى كلامه على احتمال انه طلقها في الجزء الثاني
من ايام حيضها عشرة ايام فلا يعتد تلك العشرة فتحتاج بعد
تلك العشرة الى ثلاثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وثلاث
حيض كل حيض عشرة فصار المجموع تسعة عشر شهرا وعشرة ايام

الا اربع ساعات ثلاث منها مستثناة من ايام طهرها وواحدة
منها مستثناة من العشرة التي وقع الطلاق فيها لكن هذا الاحتمال
بعيد على ان المؤمن ينبغي ان يحترز عن ايقاع الطلاق في ايام
حيضها ولا تدخل المسجد احتياطا لاحتمال انها حائض ولا
تطوف طواف التحية لانها سنة كذا في المحيط والوجه فيه ما ذكرناه
ايضا الا للزيارة لانه ركن الحج ثم تعيد طواف الزيارة التي طافتها
بعد عشرة ايام احتياطا لاحتمال انها طافتها في ايام حيضها
وللصدر ايضا لاحتمال انها طاهرة وطواف الصدر وان لم يكن
واجبا على الحائض لكنه واجب على الطاهرة فاذا طافت فقد اتت
واجبا ثم لا تعيد طواف الصدر بعد العشرة لانها ليست في
رقبة الركن ولا تمس المصحف لاحتمال الحيض ولا يجوز وطئها
ابدا كذا في المحيطين ومن المشايخ من قال يطاء عاز وجتها
بالتحري وهذا باطل بما نص عليه محمد بن ان التحري في باب الفروج
لا يجوز ولا تصلي ولا تصوم تطوعا ولا تقرء القران في غير الصلوة
لاحتمال الحيض وتصلي الفرض والواجب والسنن المشهورة
لانها تبع للمكتوبات شرعت جبرا للنقصان الممكن فيهما وتقرء
في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة سوى ما عدا الوليين من الفرض

قال في المحيط انها تقراء في الاوليين من المكتوبات وفي كل ركعة
من السنن فاتحة وسورة قصيرة او ثلاث ايات لانها واجبة
وهو الصحيح ولا تقراء في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض
المشايخ وعند بعضهم تقراء فيهما الفاتحة لانها واجبة في احدى
الروايتين عن ابي ح وفي رواية عنه انها سنة انتهى فمعنى
كلامه انها تقراء الفاتحة وسورة قصيرة في كل ركعة من السنن
والفرض غير الاخريين من الفرض لان سوى دخل على ما عدا الاوليين
وهو الاخريين وتقراء القنوت وقيل انها لا تقراء لانها سورة
من القران عند عمر فيكون له شبهة القران وسائر الدعوات
وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت
كل صلوة وان ترددت بين الطهر والخروج فتصلي بالغسل
كذلك اى لوقت كل صلوة لاحتمال الخروج عن الحيض في كل وقت
ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية لتيقن
الطهارة في احديهما وقيل انها تغتسل لكل صلوة وهكذا تصنع
في وقت كل صلوة وان سمعت سجدة فسجدت للحال سقطت
عنها لانها ان كانت طاهرة فقد صح اداؤها وان كانت حائضة
لم يلزمها ولا يجب الاعادة عليها والا اعادتها بعد عشرة ايام

لاحتمال انها كانت طاهرة وقت السماع حائضا وقت السجود
فلم يجزيها السجدة فاذا اعادت بعد العشرة فقد تيقنا
لحصول احديهما في الطهر وان كانت عليها فايتة فقضتها
فعليها اعادتها بعد عشرة ايام لاحتمال انها حائض وقت القضاء
قبل ان يزيد على خمسة عشر يوما هذا متعلق لكل من الاعادتين
ولا يفطر في رمضان اصلا لاحتمال انها طاهرة في كل يوم ثم
ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل
او النهار او علمت انه اى ابتداء حيضها بالنهار والحال كان شهر
رمضان في الصورتين ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين و
ثلاثين يوما ان قضته موصولا بان تبتداء القضاء من ثاني
شوال لان صوم يوم العيد حرام فلا يضر اخراجه الوصل لان
مقام الضرورة مستثناة وان قضته مفصولا بان ابتداء القضاء
ثالث شوال مثلا فثمانية وثلاثين يوما هذا قول ابي جعفر
وصحح في المحيطين خلافا لعامة المشايخ حيث قالوا ان من لم
تعلم دورها في كل شهر ان لم تعلم ايضا ابتداء حيضها بالليل
او بالنهار تقضي تلك المراءة خمسة وعشرين يوما لجواز ان ابتداء
حيضها كان بالليل وان دورها في شهر مرتان بان كان عشرة



من اوله حيض ثم خمسة عشر طهر ثم خمسة حيض او بالعكس
وعلى التقديرين يلزمها قضاء خمسة عشر يوما فان قضته
موصولا فان كان عشرة من اول رمضان وخمسة من
آخره حيضها يكون خمسة ايام من شوال بقية حيضها
الثاني من رمضان فيوم الفطر لا صوم فيها والاربعة
الباقية لا يجزيها الصوم فيها ويجزيها في خمسة عشر
بعدها فح بلغ ايام القضاء تسعة عشر يوما وان كان خمس
من اول رمضان وخمسة من آخره حيضا يكون خمسة ايام من
شوال بقية حيضها الثاني من رمضان فيوم الفطر لا صوم فيها
والاربعة الباقية لم يجزيها الصوم فيها ويجزيها في خمسة عشر
بعدها فح بلغ ايام القضاء تسعة عشر يوما وان كان خمس
من اول رمضان وعشرة من آخره حيضا فيوم الفطر اول يوم
من ايام طهرها ولا صوم فيه ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر
ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم واحد فبلغ خمسة وعشرين
يوما من هذا الوجه فعلنا كذلك في الوجه الاول ايضا احتياطا
وكذلك ان قضته مفصولا لجواز ان ابتداء القضاء وافق
اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها

في خمسة عشر فبلغ خمسة وعشرين وقال ابو جعفر ان قضته موصولا
صامت اثنين وثلاثين لانا جعلنا ابتداء حيضها بالنهار احتياطا
فح يكون اكثر ما فسد من صومها ستة عشر يوما فان كان حيضها
عشرة من اول رمضان وخمسة من آخره فستة ايام من شوال
بقية حيضها الثاني من رمضان لان بعض اليوم الحادي عشر 8
من تتمة الحيض فيوم الفطر لا صوم فيها ثم لا يجزيها الصوم
في الخمسة الباقية بعده ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر
ثم يجزيها في يومين فبلغ اثنين وثلثين وان كان يوم الفطر
اول طهرها فلا صوم فيه ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم
لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يومين فبلغ سبعة وعشرين
من هذا الوجه فقلنا تصوم اثنين وثلثين يوما حملا له على الوجه
الاول احتياطا وان قضته مفصولا صامت ثمانية وثلثين
لجواز ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها
الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر
ثم يجزيها في يومين فبلغ ثمانية وثلاثين يوما هذا كله فيما
اذا لم تعلم ابتداء حيضها اصلا واما ان علمت ان ابتداء حيضها
بالنهار وهو الصورة الثانية فتقضي اثنين وثلثين يوما

وذلك لجواز ان ابتداء القضاء بعد
من شوال ان خمسة عشر يوما الطهر وان
يوم الفطر اول يوم ... كان ستة
يوما من اوله الثاني في من ر...
الفطر بقية الحيض من يوم
لو ابتداء القضاء من بعدها اقضا...
من شوال فلو يلزمها اقل من
وثلثين بل يكفي ...

بالاتفاق لو قضته موصولا وثمانية وثلاثين بالاتفاق ايضا لو مفصولا لما مر بعينه وهذا كلها لو كان رمضان تاما واما لو كان ناقصا فاشار اليه بقوله وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين تقضى في الوصل ثلاثة وثلثين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها كان بالنهار او لم تعلم شيئا اصلا لانا تيقنا بجواز صومها في اربعة عشر من رمضان وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة ايام من اول شوال لانه بقية حيضها الثاني لان بعض الحادي عشر من تمام حيضها ثم يجزيها في اربعة عشر ولا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم فبلغ ثلاثة وثلثين كذا في المحيط السرخسي وقال في المحيط البرهاني ان عليها قضاء اثنين وثلثين يوما بعد الفطر لان اول سبعة ايام من شوال يوم الفطر فلا صوم فيه وانما تصوم بعده يوما فبقي اثنان وثلثون يوما ستة لا يجزيها ثم اربعة عشر يجزيها ثم احد عشر لا يجزيها ثم يوم يجزيها وفي الفصل تقضى سبعة وثلثين يوما ان علمت ان ابتداء حيضها بالنهار او لم تعلم شيئا لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر يوما ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها

وقد وجدنا في نسخ متعددة هنا اثنين وثلثين موافقا للمحيط البرهاني ثلث وثلثين والاوفق للفقه فان تعين [illegible] لتبصر

في احد

في احد عشر ثم يجزيها في يوم فبلغ سبعة وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون تقضى في الوصل والفصل خمسة وعشرين يوما لجواز ان حيضها كان عشرة من اول الشهر وخمسة من آخره او بالعكس فاكثر ما فسد من صومها خمسة عشر يوما ثم ان قضته موصولا فعلى الاول تكون خمسة ايام من اول شوال بقية حيضها الثاني من رمضان فيوم الفطر لا صوم فيه ثم اربعة بعده لا يجزيها صومها ثم يجزيها في خمسة عشر فبلغ تسعة عشر من هذا الوجه وعلى الثاني فيوم الفطر اول يوم طهرها ولا تصوم فيه ثم يجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزيها في عشرة ثم يجزيها في يوم فبلغ خمسة وعشرين من هذا الوجه فحملنا الوجه الاول عليه احتياطا فقلنا قضاء خمسة وعشرين وان قضته مفصولا فكذلك لجواز ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزيها في خمسة عشر فبلغ خمسة وعشرين وان كانت رمضان تسعة وعشرين ولم تعلم دورها في كل شهر ولكنها علمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضى في الوصل عشرين لانه على تقدير كون حيضها عشرة من اول رمضان يكون خمسة عشر بعدها طهرها بيقين واربعة بعدها حيض

لاحتمال ان دورها في الشهر اثنان والايام تسعة وعشرين فيكون
ستة من اول شوال بقية حيضها الثاني فيوم الفطر لا صوم فيه
وخمسة بعده لا يجزيها صومها ويجزيها في خمسة عشر بعدها
فبلغ عشرين وعلى تقدير كون حيضها خمسة من اول رمضان
يكون تسعة من آخره حيضا فيوم الفطر بقية حيضها الثاني
ولا صوم فيه ويجزيها صومها بعده في خمسة عشر من هذا الوجه
لكن جعلناها تقضي عشرين حملا على الوجه الاول احتياطا
وفي الفصل اربعة وعشرين لان ما لزم قضاؤها اربعة عشر
يوما على تقدير كون رمضان تسعة وعشرين فاذا قضته
مفصولا جاز ان يتفق اول القضاء اول الحيض فلا يجزيها صوم
العشرة ثم يجزيها صوم اربعة عشر وحملنا عليه ما نقص منه
اطرادا للاحتياط على ما مر وان علمت ان حيضها في كل شهر
مرة وان ابتداؤه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار او بالليل تقضي
اثنين وعشرين يوما اما في الصورة الاولى فلان اكثر ما فسد
من صومها في شهر احد عشر يقينا فتقضي ضعف ذلك احتياطا
لان قضاء احد عشر يحتمل ان يصادف ايام حيضها فيضعف
للاحتياط واما في الصورة الثانية فلاحتمال كون ابتداء حيضها

بالنهار

بالنهار فيلزمه قضاء احد عشر فتقضي ضعفه على ما صحح في المحيط
السرخسي مطلقا اي موصولا او مفصولا وان عرفت موضع حيضها
في شهر او لم تعرف بعد معرفة انها مرة في شهر وان علمت ان ابتداءه
بالليل تقضي عشرين لان ما لزم قضاؤه ح عشرة بيقين فتقضي
ضعفها احتياطا لاحتمال ان العشرة الاولى في ايام القضاء صادف
ايام حيضها مطلقا كما مر وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة
وعلمت ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر لما ذكرناه من
لزوم قضاء الضعف للاحتياط مطلقا كما مر وان لم تعلم
ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين مطلقا اما في الصورة
الثانية فللزوم قضاء الضعف للاحتياط واما في الاولى
فلاحتمال ان ابتداءه بالنهار وان علمت ان حيضها ثلاثة
ولم تعلم ان تلك الثلاثة مرة او مرتان في شهر ونسيت طهرها
يحمل طهرها على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما
اي ثلاثين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا
موصولا او مفصولا وذلك لاحتمال ان الثلاثة من اول رمضان
حيض ثم خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض ايضا لجواز انه يدور في شهر
مرتين فبقي للطهر الثاني تسعة ايام فيكون ستة ايام من اول شوال

من طهرها الثاني فاذا قضى الستة موصولا فصوم الخمسة
بعد يوم الفطر تجزيها ثم لا يجزيها صوم ثلاثة ايام ثم
يجزيها صوم يوم فبلغ تسعة وكذا لو قضته مفصولا وان لم
تعلم ابتداء حيضها بالليل او بالنهار تقضي اثني عشر يوما
مطلقا لان ما لزم قضاؤه ح ثمانية ايام لاحتمال ان ابتداء
حيضها بالنهار فيكون بعض اليوم الرابع من حيضها فاذا
قضته موصولا فستة ايام بعد يوم الفطر يجزيها صومها
ثم لا يجزيها ثلاثة ثم يجزيها صوم ثلثة فبلغ اثني عشر وكذا
لو قضته مفصولا وخرج المسائل على ما ذكرنا ان كان رمضان
ناقصا ثم شرع في بيان صوم الكفارة فقال وان وجب عليها
صوم شهرين في كفارة القتل او الافطار قبل الابتلاء بهذه
الحالة اذ الافطار في هذه الحالة لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة
في كل يوم لتردده بين الحيض والطهر فان علمت ان ابتداء
حيضها بالليل ودورها في كل شهر مرة تصوم تسعين يوما
لان عليها صوم ستين متتابعة وقد تيقنا بجواز صومها
في عشرين يوما من كل ثلثين يوما فاذا صامت تسعين فقد
تيقنت بجواز صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فقد

ان تقال هنا انه لا يجزيها اربعة ولو لم يكن كذلك لما احتيج الى ... لتمام الثمانية قبله ... اثني عشر فتامل صح

تحققت

تحققت منها صوم ستين وان لم تعلم الاول اي ابتداء حيضها
تصوم مائة واربعة ايام عند ابي جعفر وهو الاحوط على ما
في المحيطين وذلك لاحتمال ان ابتداء صومها بالنهار
ولاحتمال ان ابتداء صومها وافق ابتداء حيضها فلا يجزيها
في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر ثم هكذا الى تسعين
فقد جاز صومها منه في سبعة وخمسين ثم لا يجزيها في احد
عشر ثم يجزيها في ثلاثة لاتمام ستين وكذا الجواب اذا
علمت ان ابتداء حيضها بالنهار وان لم تعلم الثاني
اي دورها في كل شهر تصوم مائة لاحتمال ان ابتداء حيضها
كان بالليل لانها تيقن بجواز صومها في خمسة عشر يوما من
كل خمسة وعشرين من المائة فتحققت صوم ستين بيقين
وان لم تعلمهما تصوم مائة وخمسة عشر لاحتمال ان ابتداء
حيضها كان بالنهار وابتداء صومها وافق ابتداء حيضها فلا
يجزيها الصوم في احد عشر ثم يجزيها في اربعة عشر وهكذا في
كل خمسة وعشرين الى المائة ثم يجزيها في اربعة لاتمام ستين فبلغ
مائة وخمسة عشر هذا عند ابي جعفر وهو الاحوط وان وجب
عليها صوم ثلاثة في ك[illegible]ين وعلمت ان ابتداء حيضها

نقل هنا انه لا يجزيها في احد عشر ... صح

بالليل لصوم خمسة عشر يوما لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها
رابع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع
ثم لا يجزيها عشرة ايام للحيض ثم يجزيها ثلاثة فبلغ خمسة عشر
او تصوم ثلاثة ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلاثة اي متتابعة
فوافق احد الثلاثتين زمان طهرها فجاز صومها كذا في المحيط
البرهاني وان لم تعلم ابتداء حيضها او علمت انه بالنهار
تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة
او على قلبه عند ابي علي القطان وهو الصحيح على ما في المحيط وان
وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها ان علمت
ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل والا تصوم
احدا وعشرين اما متتابعة او تصوم عشرة في عشرة ايام
من شهر مثلا ثم تصوم مثله في عشرة اخرى من شهر اخر ليتيقن
ان احدهما زمان طهرها وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة
ايضا اي كما يجري في العشرة وان طلقت المراة المبتلاة
بهذه الحالة رجعيا يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين
وفي المحيط البرهاني لو ان هذه المبتلاة امة فاشتراها رجل
يحكم بمدة استبرائها بمضي ستة اشهر وعشرين يوما

الا ساعتين هذا اي ما ذكر من اول الباب الى هنا حكم الاضلال
العام للعدد والمكان والابتداء والدور وما يقرب به كما اذا
علمت الابتداء بالليل او بالنهار دون الدور او بالعكس على ما
مر واما الخاص فموقوف على مقدمة وهي ان اضلت امراة
ايامها في ضعفها اي الايام او اكثر من ضعفها فلا تتيقن في يوم
منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا
اذا اضلت ثلاثة من حيضها في خمسة فانها تتيقن بالحيض
في اليوم الثالث من الخمسة فانه اما اول الحيض او اخره وههنا
احتمالان اخران احدهما ان اضلت ايامها في اقل منها والثاني
ان اضلت في مساويها وهما محالان فلذا تركهما فنقول
ان علمت ان ايامها ثلاثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر
ولا تدري في اي موضع من العشرة تصلي من اول العشرة بالوضوء
لوقت كل صلوة ثلاثة ايام للتردد بين الحيض والطهر ثم
تصلي بعده الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة او لكل صلوة
على اختلاف الروايتين الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض
فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان علمت ان حيضها
اربعة واضلتها في عشرة تصلي اربعة في اول العشرة بالوضوء

لوقت كل صلوة للتردد بين الطهر والحيض ثم بالاغتسال
التردد بين الطهر والخروج عن الحيض الى اخر العشرة وقس عليه
الخمسة فان اضلت خمسة في عشرة تصلي خمسة في اول العشرة
بالوضوء ثم بالغسل وان اضلت ستة في عشرة تيقن بالحيض
في الخامس والسادس فتدع الصلوة الاربعة قبلهما بالوضوء
لوقت كل صلوة وفي الاربعة بعدهما بالغسل وان اضلت
سبعة فيها تيقن في اربعة بعد الثلاثة الاول اعني الرابع
الى السابع بالحيض فتدع في الاربعة وتصلي في الثلاثة
الاول بالوضوء وفي الثلاثة الاخيرة بالغسل وفي اضلال
الثمانية في عشرة تيقن بالحيض في ستة بعد الاولين فتدع
فيها وتصلي في الاولين بالوضوء وفي الاخيرين بالغسل
وفي اضلال التسعة في عشرة تيقن الحيض بثمانية بعد الاول
فتدع فيها وتصلي في يوم قبلها بالوضوء وفي يوم بعدها
بالغسل لما ذكرناه وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر
تصلي بالوضوء لوقت كل صلوة للشك في الدخول في الحيض
وتترك في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل
في اخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا جاوزت العشرين

لعل العبارة هكذا وتصلي في الاربعة
... الصلوة فيها وتصلي
بالوضوء الى آخره ص

متصلا به ولم تدر كم كانت تدع الصلوة ثلاثة بعد العشرين
ثم تصلي بالغسل اي لكل صلوة الى اخر الشهر ومقيد صوم
هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر آخر على ما في المحيط
وعلى هذا يخرج سائر المسائل فان علمت انها كانت ترى الدم
يوم الحادي والعشرين ولا يتدى سوى ذلك فالجواب انها تتيقن
يدري ظ
بالطهر الى الحادي عشر من اول الشهر فتصلي بالوضوء لوقت
كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها ثم تصلي تسعة بالوضوء
بالشك لجواز ان الحادي والعشرين آخر حيضها وايامها عشرة
ولا يأتيها زوجها ثم تدع الحادي والعشرين ثم تصلي الى اخر
الشهر بالغسل لكل صلوة وهكذا وان اضلت عادتها في النفاس
فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر اي كله نفاس كيف كانت
عادتها وان جاوز تحرى وان لم يغلب ظنها على شيء قضت
فان ظـه
صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد صلوة
الاربعين بعد عشرة ايام لاحتمال انها في الحيض وان اسقطت
سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت في المخرج
مثلا وكان حيضها عشرا وطهرها عشرين ونفاسها اربعين
وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة

بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء لوقت كل صلوة
بيقين ثم بعد ذلك دابها في الحيض عشرة وطهرها عشرون
ان استمر الدم ولو اسقطت بعد مارات الدم في موضع حيضها
عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق او لا تصلي من اول
مارات عشرة بالوضوء بالشك بين الطهر والحيض ثم تغتسل
لاحتمال الخروج عن الحيض ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما
بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل
للخروج عن الحيض وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل
ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين الطهر ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام

الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنى عشر ثمانية
منها يشترك فيها النفاس الاول حرمة فعل الصلوة والسجدة
مطلقا اي فرضا او واجبا سنة او نفلا سجدة تلاوة او سجدة
شكر وعدم وجوب الواجب منها اي من الصلوة اداء
وقضاء وذلك لان تعلق الوجوب بالذمة يقتضي فائدة
وهي اما الاداء او القضاء والاول منتف لما رواه البخاري
ومسلم فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة ولقيام الحدث

مع

مع العجز عن رفعه والثاني منتف ايضا لما رواه البخاري ومسلم
عن عايشة انها قالت نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة وعليه انعقد الاجماع على ما في النووي ولان في قضائها
حرج للتكرر بخلاف الصوم لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة
ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء
الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا يزول عنها عادة العبادة كذا في
الخلاصة وصحح في الظهيرية وفي بعض الرواية لها ثواب احسن صلاة
كانت تصلي والى هذا ذهب الحسن وعطا والمعتبر عندنا
في كل وقت اخره بمعنى ان السببية يتقرر فيه لان المعتبر في
حق نفس الوجوب هو الجزء الاول موسعا يعني ان الوجوب
يثبت في الجزء الاول ثم ان لم يقترن الاداء ينتقل منه الى الجزء
الثاني ثم وثم الى اخره مقدار التحريمة اي لا مقدار اداء الصلوة
على ما هو مذهب البعض اعني قولها الله وقيل الله اكبر
فان حاضت فيه اي في آخر الوقت سقط عنها الصلوة اذ لم
يتقرر في ذمتها الوجوب قبل اخر الوقت وفيه حدث المانع
عن صحة الاداء فسقطت صحة الاداء فلا يلزمها القضاء
ايضا لان القضاء مبنية على لزوم الاداء وكذا اذا انقطع فيه

يجب قضاؤها لانه حين انقطع فيه فيتقرر الوجوب في
ذمتها لوجود السبب وقد سبق في فصل الانقطاع وكمارات
الدم تترك الصلوة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وعن ابي
ح في رواية لا تترك المبتداة مالم يستمر الدم ثلاثة ايام مبتداة
كانت او معتادة وكذا اي تترك الصلوة اذا جاوز عادتها
في عشرة يعني اذا جاوز الدم عادتها تترك الصلوة ولا تأمرها
بالاغتسال والصلوة راس العادة مالم ينقطع الدم لكن
اذا جاوز الدم عادتها العشرة تامرها بقضاء ما فوق العادة
او ابتداء عطف على قوله جاوز قبلها الا اذا كان الباقي
من ايام طهرها لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امراة
عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رات بعد خمسة
عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى العشرة لتجاوز
العشرة ولو رات بعد سبعة عشر من طهرها تؤمر
بتركها لعدم تجاوز العشرة ثم اذا انقطع قبل الثلاثة
في المبتداة او الى عادتها في المعتادة او جاوز العشرة
في المعتادة تؤمر بالقضاء ولو سمعت اية السجدة لا سجدة
عليها اصلا لا حال الحيض لانها ممنوعة عن الصلوة حال الحيض

لما رويناه وبيناه والسجدة في معناها ولا بعد الحيض لعدم لزومها
في الذمة والثاني من الاحكام التي يشترك فيها النفاس حرمة
الصوم لما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حضت لم تصل ولم تصم قيل ان الحائض
مكلفة حال الحيض ولكن المانع اخر الاداء الى وقت ارتفاعه
وقيل لا بل تؤمر بعد ارتفاع الحيض تظهر فائدة هذا الخلاف
فيما اذا ماتت الحائض قبل الانقطاع يجب ان يطعم عنها اهلها
على قول من قال انها مكلفة حال الحيض ولا يجب على قول من قال
انها مكلفة بعد ارتفاع الحيض مطلقا اي فرضا او نفلا لاطلاق
ما روينا لكن يجب قضاء الواجب منه لما رويناه في الصلوة
وبيناه فاذا رات ساعة من نهار رمضان ولو قبيل الغروب
فسد صومها لحرمة ادائها والمعتبر هو الجزء الاخير على ما سبق مطلقا
فرضا كان او نفلا ويجب قضاؤه اي قضاء ما فسد لانه وجب
بالشروع وقدم ان الواجب من الصوم يقضى وههنا بحث حيث
قال في شرح الوقاية والصائمة اذا حاضت في اخر النهار بطل صومها
فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا بخلاف
صلوة النفل اذا حاضت في خلالها انتهى يعني يجب قضاؤها

وفي البحر انها اذا شرعت في صوم التطوع ثم حاضت فانه يلزمها
قضاؤه لا فرق بين الصلوة والصوم وقال في شرح منظومة
ابن وهبان انه لا فرق بين الصوم والصلوة فرضا ونفلا في وجوب
القضاء اذا فسد بعد الشروع وعبارة النص ظاهرة في عدم
الفرق ايضا بين الفرض والنفل من الصوم في وجوب قضائهما
اقول وجه الفرق عند من فرق على ما ذهب اليه الصدر الشريعة
ان وجوب القضاء يبتنى على بقاء اصل الوجوب ولم يبق
ههنا لان النفل انما يجب بالشروع لا بالشرع وقد بطل شروعها
باعتراض الحيض لانها بمجرد الشروع ارتكب المنهي عنه اعني الصوم
في ايام الحيض لان اسم الصوم الشرعي يصدق على امساك بعض النهار
ولذا حنث به في يمينه ان لا يصوم فاذا بطل سبب وجوبه وهو
الشروع بطل اصل وجوبه ايضا فلا يلزمها القضاء فان قيل
قد صح شروعه ابتداء قبل اعتراض الحيض فكيف بطل بعد انعقاد
صحيحا قلنا ان الصوم بمنزلة شيء واحد غير متجزئ من حيث ان
السبب في اوله واخره امر واحد فصار كان الحيض قد حدث ابتداء
وصار شروعه ابتداء مقترنا للمنهي عنه بخلاف الصوم الواجب
فان سبب وجوبه هو الوقت المعين بتعيين الشرع والحيض

لا يبطل

لا يبطل ذلك السبب حتى يبطل الوجوب المسبب عنه بل انما يبطل
شروعه وذلك ليس بسبب له واما صلوة النفل فان وجوبها
بالشروع ايضا وشروعها صحيح ابتداء ثم باعتراض الحيض
لم يبطل اذ لا يلزم منه ان يقترن شروعها بالمنهي عنه كما في
صوم النفل حتى يبطل ويتوجه عليها طلب القطع لان النهي انما
ورد عن الصلوة وهي لا يتحقق الا بعد السجدة فاذا قطعت
قبل السجدة قطعت ما لم يطلب منها قطعه فيكون مبطلا
للعمل قبل الامر بالابطال بعد انعقاد سببه فيلزم به القضاء
تضمينا لما اهلكه كذا قالوا واعترض عليه بعض المحققين
بان هذا البيان يقتضي انها لو قطعت بعد السجدة لا يجب قضاؤها
والجواب مطلق في الوجوب انتهى واجيب بان الصلوة لما كانت
عبارة عن مجموع امور متعددة مختلفة من القيام والقراءة
والركوع والسجود لم يستلزم بطلان الشروع في جزء منها
بطلانه في اول جزء منها فان قيل ان هذا يجري في الصلوة الفرض
ايضا قلنا نعم الا ان الشرع اسقط حقه لدفع الحرج اللازم من
تكررها فلا يلزم قضاؤها وكذا اي كالصوم لو شرعت في
صلوة التطوع او السنة فحاضت تقضي على بيناه وفي صلوة الفرض لا

لما بيناه ايضا وكذا اذا اوجبت على نفسها اى بالنذر صلوة
اوصوما في يوم فحاضت فيها يجب القضاء لانها لم تصر مرتكبة
للنهى بنفس النذر لانه التزم طاعة الله تعالى وانما المعصية
بالفعل وكانت المعصية من ضرورات المباشرة لا من ضرورات
ايجاب المباشرة ولو اوجبتهما في ايام الحيض لا يلزمها شيء من
الاداء والقضاء لان الايجاب في هذه الحالة غير معتبر والثالث
من الاحكام المشترك فيها حرمة قراءة القران لما اخرجه الترمذى
وابن ماجه وصحح المنذرى وحسنه انه عليه السلام قال لا تقراء
الحائض والجنب شيئا من القران ولان الحيض والنفاس تحل بالفم
كالجنابة ولو دون اية لعموم ما رويناه وهذا اختيار الكرخى
وصاحب الهداية وبرهان الدين وقال الطحاوى يجوز قراءة ما
دون الاية وعلله في المحيط السرخسى بان النظم والمعنى تقصر فيما
دون الاية ويجرى مثله في محاورات الناس وكلامهم فتمكنت
شبهة عدم القران ولهذا لا يجوز به الصلاة وصحح صاحب الخلاصة
في فصل القراءة اذا قصد القراءة وان لم تقصد القراءة في الاية
الطويلة كذلك اى تحرم قرائتها وفى القصيرة كقوله تعالى ثم نظر
اوما دون الاية كبسم الله للتيمن والحمد لله للشكر فيجوز

اى بلا كراهة على ما فهم من الخلاصة والحائض المعلمة تقطع بين
كل كلمتين عند الكرخى وقال الطحاوى تعلم نصف اية وتقطع
ثم تعلم نصف اية كذا في المحيط ويكره قراءة التورية والانجيل
والزبور لكونها كلام الله تعالى كذا روى عن محمد وروى عن
الطحاوى منع هذه الرواية وغسل الفم لا يفيد لان الحيض والنفاس
والجنابة لا تتجزى ولا يكره التهجى لعدم التراكيب خواص القران فيه
وقراءة القنوت في ظاهر الرواية لانه ليس بقران وعن محمد انه يكره
لان له شبهة القران على ما مر وسائر الاذكار من التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير لعدم كونها قرانا والدعوات لما ذكرنا والنظر الى
المصحف لعدم حلول الحدث داخل العين ولهذا لا يجب غسله
والرابع من الاحكام المشتركة حرمة مس ما كتب فيه اية تامة
ولو درهما او لوحا او حائطا على ما في البحر لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ولقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر رواه
خمسة من الصحابة وكتب الشريعة عطف على ما كتب كالتفسير والحديث
والفقه لانها لا تخلو من ايات القران كذا في فتح القدير وهذا
يقتضى المنع عن مس شروح النحو ايضا لانها لا تخلو عن ايات القران
وفى الخلاصة الاصح عند ابى حنيفة ان مس كتب الاحاديث والفقه

لا يكون ويكره عندهما وفي الهداية يرخص وكتب الشريعة لاهلها
في مسها بالكم لان فيها ضرورة وفي السراج الوهاج المستحب ان لا ياخذ
كتب الشريعة بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهو اقرب
الى التعظيم وبياضه وجلده المتصل به اي فحرم مس بياض ما كتب
فيه القران ومس جلده المتصل به واما مس بياض كتب الشريعة
وجلدها المتصل فلنحرام على ما في البحر عن السراج وانما حرم
الاول لان المتصل بالمصحف تبع له فيكون ماسا للمصحف وقيل
مس بياضه وجلده المتصل لا يحرم والاصح هي الحرمة ولو مس بحائل
منفصل ولو كان المنفصل كمه جاز لان المنفصل لا يكون تبعا له
وقيل لا يجوز المس بالكم ولا بالثوب الذي يلبسونه لانه بمنزلة
البدن وصححه صاحب الهداية وفي الخلاصة لو اخذه بكمه لا باس
عند محمد وكرهه عامة مشايخنا ويجوز مس ما فيه ذكر غير
القران ودعاء ولا يستحب اي المس ولا يكتب القران ولو كانت
الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الاية على ما ذكره ابو الليث
وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض
وفي المحيط ان ما ذكره القدوري قول ابي يوسف وقال محمد
احب ان لا يكتب ولا الكتاب الذي في بعض سطوره اية

من القران وان لم تقراء وفي تاج الشريعة وعليه الفتوى وغسل البدن
لا ينفع لعدم التجزي والخامس حرمة الدخول في المسجد ولو للعبور
لما رواه ابو داود وابن ماجه ان النبي عليه السلام قال وجهوا
هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
ولفظة الا في قوله تعالى الا عابري سبيل بمعنى ولا على ما صرح به
اهل التفسير فليس فيه حجة للشافعي في اباحة الدخول للعبور
الا للضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد او العطش
والاولى ان يتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيدين وفي
البزازية مصلى الجنازة والعيد له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث
والاصح عدمه عند الامام السرخسي ويجوز زيارة القبور
والسادس حرمة الطواف فرضا او نفلا لاطلاق ما رواه البخاري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة حين
حاضت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
وعلله في العناية بان الطواف بالبيت صلوة اقول فيه نظر لان
الصلوة لا يتحقق مع الحيض اصلا والطواف قد يتحقق معه
الا ترى ان الحائض لو طافت للزيارة يقع عن ركن الحج ويحل
عن الاحرام لكنها اثم ويلزمها بدنة كالجنب واعلم ان الحيض

لا يمنع الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار وذكر الله تعالى ودعائه
في هذه المواطن واما السعي بين الصفا والمروة فالجمهور على جوازه
مع الحيض ومنعه طائفة من السلف والسابع حرمة الجماع والاستمتاع
ما تحت الازار اي عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد والشافعي يجوز
استمتاع ما تحت الازار لكنه مكروه بلا سترة واعلم ان المراد بما تحت الازار
ههنا هو ما بين السرة والركبة سوى الفرج بقرينة مقابلته بالجماع
لكنه لا مطلقا بل ما بينهما مكشوفا بلا سترة بشيء على ما هو محل
الخلاف بين الفريقين لان الاستمتاع بالفرج حرام بالاتفاق والاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة وبما بينهما من فوق الازار حلال
بالاتفاق وانما الخلاف فيما ذكرناه فقالا انه حرام وقال محمد والشافعي
انه حلال لكنه مكروه تنزيها ولهذا قال في فتح الباري يحرم الاستمتاع
من الحائض بما بين السرة والركبة الا من فوق الازار وهو المشهور
عن ابي حنيفة وقال العيني في حاشية الهداية قال ابو ح وهو رواية
عن ابي يوسف يجوز الاستمتاع بالحائض بما فوق السرة وما تحت
الركبة ويحرم المباشرة بين السرة والركبة بدون الازار انتهى
وعلى ما ذكرنا يحمل ما في الزيلعي المراد بالازار ما بين السرة والركبة
وفي البحر عن بعض مشايخنا ان المراد بالازار ههنا الاستتار

وسـ

٥٢

ولو ثبت الحرمة اي حرمة وطئها باخبارها بانها حائض لو كانت
عفيفة او غلب على الظن صدقها ولو كانت فاسقة فلا يقبل قولها
في التعليم ما اختاره بعض مشايخنا وان جامعها طائعين اثما وعليهما
الاستغفار والتوبة لانهما ارتكبا كبيرة لكن هذا اذا كانا عالمين
بالحرمة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه
ان كان في اخره هكذا امر النبي عليه السلام لمن سأله عن ذلك كذا
في المحيط قيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر
فبنصف دينار ويكفر مستحله اي الوطء حال الحيض على ما روي
عن محمد وتفصيلها ان مباشرة الحائض ثلاثة اقسام احدها
ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالكتاب والسنة والاجماع
ولو مستحله كافر واما لو فعله ناسيا او جاهلا بالحيض او بحرمته
او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة ولو فعلهما عامدا عالما بالحيض
وحرمته مختارا فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة وفي وجوب
الكفارة قولان فعند ابي ح ومالك واحمد لا كفارة عليه وعند
الشافعي وابن عباس يجب عليه الكفارة قيل عتق رقبة وقيل دينار
وقيل نصف دينار والثاني ان يباشرها بما فوق السرة وتحت
الركبة وهذا حلال بالاتفاق والثالث ان يباشرها فيما بين السرة والركبة

في غير القبل وفيها ثلاثة اوجه الاول انها حرام الا من فوق الازار
وهو قول ابي ح وابي يوسف ومالك وهو الاصح على ما في النووي
والثاني انها ليست بحرام بل مكروه تنزيها وهو قول محمد وفي النووي
وهو اقوى من جهة الدليل ثم سرد الدليل والثالث ان كان
المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه جاز والا فلا
وفي النووي وفتح الباري وهو حسن والثامن وجوب الغسل
او التيمم عند الانقطاع وعليه الاجماع واربعة مختصة بالحيض
فاولها تعلق انقضاء العدة به وثانيها الاستبراء حتى لو اشترى
جارية بعد ما ولدت لا يعتبر نفاسها ولا يطاها الا بعد انقطاع
حيضة بعد النفاس لان الاستبراء بالحيض واجب بنص قوله
عليه السلام في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها
الفصل بين طلاق السنة والبدعة لان الطلاق في حال الحيض
بدعة دون حال النفاس واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف
تذنيب هو جعل الشيء ذنابة للشيء فكان هذا تتميم
لفصل الاحكام في حكم الجنابة والحدث اما الاول فكالنفاس
فلا يتعلق بها الاحكام الاربعة المختصة بالحيض الا انه لا يسقط الصلوة

ولا يحرم الصوم والجماع ولو قبل الوضوء كذا في الخلاصة والبدايع
وفيه اشارة الى ما في النووي وفتح الباري يستحب للجنب ان يتوضا
ثم يعاود اهلها واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه وفمه
ويجوز خروجه بحوائجه واما حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلوة
والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه اية تامة وكتب التفسير
ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان لان في
تكليف الطهارة حرجا بهم وفي التاخير تضييع حفظ القران ولا باس
بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل لكمال
التعظيم والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران ودخول المسجد
ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة بان لم يوجد فيه اي في الوقت
زمان خال عنه اي عن الحدث الذي ابتلا به يسع الوضوء والصلوة
يسمى ذلك الحدث عذرا وصاحبه معذورا وصاحب العذر اعلم ان
للعذر احوال ثلثا حال ثبوته وحال بقائه وحال زواله واتفقوا
على ان استيعاب الانقطاع تمام الوقت شرط لزواله وعلى ان وجود
العذر الذي ابتلى به في جزء من الوقت كاف في بقائه بلا حاجة الى
الاستيعاب واختلفت عباراتهم في ثبوته والذي ظهر من عامة
كتب الحنفية مثل الذخيرة والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي
قبلها

وخبر مطلوب والمنافع ان استيعاب العذر تمام الوقت وسيلانه فيه
بحيث لا ينقطع اصلا شرط في ثبوته ابتداء كاشتراط استيعاب الانقطاع
في زواله حيث قالوا ثبوت العذر مثل انقطاعه في اشتراط الاستيعاب
والذي ظهر من كلام الكافي عدم اشتراط الاستيعاب في ثبوته حيث
قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ورده الزيلعي بانه مخالف لعامة كتب
الحنفية واجاب عنه ابن الهمام بان ما في الكافي يصلح تفسيرا لما في
عامة الكتب اذ قل ما يستمر كمال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فتؤدي
الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه يدوم انقطاعه
وقتا كاملا وهو مما يتحقق انتهى فالحاصل ان صاحب العذر في
حال الابتداء من استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما
بان لم يجد زمانا يسع الوضوء والصلوة فيه ولو انقطع لحظة
لان الانقطاع القليل ملحق بالعدم وفي حال البقاء من وجد
عذره في جزء من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع
وحقيقة ولهذا فسر رحمه الله تعالى الاستيعاب بقوله بان لم يجد
اه ثم اعلم ان العذر لا يثبت ابتداء بمجرد الاستيعاب ولا يبقى بمجرد
وجوده في جزء من الوقت بل لابد لثبوته وبقائه من امر آخر

اعني

اعني عدم قدرة صاحبه على رده بشيء من الربط والحشو حتى
لو قدر على منعه فتعريف المعذور ابتداء من استوعب عذره تمام الوقت
ولو حكما ولم يقدر على امساكه بالربط او الحشو وكذا تعريف بقائه
فلابد من هذا ما في المنية والبحر وغيرهما ان صاحب العذر اذا منع
الدم ونحوه بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة
مع الطهارة الكاملة وهذا وان كان صريحا في حال البقاء لكنه
يعلم منه لزومه في حال الابتداء ايضا لما نص عليه في باب القياس
من التلويح حيث قال في المستحاضة ان لانفجار الدم تاثيرا في كونه
مرضا وصاحب عذر لانه ليس في وسعها امساكه ورده فيكون له
تاثير في التخفيف في الاحكام ايضا وهكذا صرح في الرسالة البلالية
وفرع عليه ان الحمصة التي وضعت في محل من الجسد بعد كي محلها
لا يكون صاحبها صاحب عذر لان صاحبها يقدر على منع خروج شيء
من البدن بترك وضع الحمصة لان الخروج والسيلان انما يكون
بوضع الحمصة فاذا ترك وضعها لا يبقى بالمحل شيء تسيل بنفسه
فعلى هذا لا يتصور لصاحب الحمصة طهارة ولا صحة صلوة مع
سيلان الخارج لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه فلا
مخلص له مع الحمصة والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته

الا بالتقليد للشافعي في عدم نقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين
بان يراعي شروط من قلده في الوضوء كاشتراط النية والترتيب
وحكمه اي حكم العذر انه لا ينقض وضوءه من ذلك الحدث متعلق
بالوضوء بتجدده اي تجدد الحدث ويستصرح فائدة هذين القيدين
الا عند خروج وقت ولم يقل بخروج وقت على ما هو المشهور اشارة
الى ان علة الانتقاض في الحقيقة ليست خروج الوقت لانه ليس بحدث
بل العلة هي الحدث السابق وخروج الوقت لانه ليس بحدث بل العلة
هي الحدث السابق وخروج الوقت شرط لتاثيره يعني ان الوقت
صار مانعا لتاثير العلة لضرورة الحاجة الى الطهارة فلما خرج
الوقت زال المانع فظهر اثر العلة بطريق الاستناد وهذا على
طريقة تخصيص العلة ولكن المخلص عندنا معروف واعلم ان
انتقاضه عند الخروج قول ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض
عند دخوله وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان على ما فصل في
محله مكتوبة فيه اشارة الى ما صححه صاحب الهداية انه لو توضاء
لصلاة العيد يصلي الظهر بذلك الوضوء عند ابي ح ومحمد اذ لم
يوجد خروج وقت المكتوبة كذا في المحيط والزيلعي وقيل ليس له
ان يصلي بذلك الوضوء الظهر وقال ــــــ في المحيط البرهاني

لو

لو توضاء صاحب العذر للظهر وقت الظهر ثم جدد الوضوء للعصر في
وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء
قال بعض مشايخنا له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت
الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر وقال بعضهم ليس له ذلك انتهى
والصحيح هو الثاني على ما في المحيط السرخسي والتبيين فيصلي به
اي بذلك الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا
وقال مالك يتوضاء لكل صلوة فرضا او نفلا وقال الشافعي يتوضاء
لكل صلوة فرض ويصلون به النفل والحجة عليهم في محله ولنا
ههنا تفصيل في الشرح ولا يجوز ان يمسح خفه الا في الوقت هذا
اذا كان الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا
عندهما معا ثم سال فانه يمسح تمام المدة كالصحيح لان شرط جواز
المسح عندنا كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
ولا يجوز امامته لغير المعذور لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز
ويجوز امامته لمثله في العذر لا لصاحب عذر اخر وفي القنية
عن محمد بن شجاع اذا كان برجل جرح سائل فتوضاء وام قوما
يجوز صلوة القوم كمتيمم ام المتوضئين ثم في البقاء لا يشترط
الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة بخلاف حال ثبوته

على ما بيناه ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الانقطاع
اشارة الى ان الاستيعاب شرط في زواله على ما بيناه حتى لو انقطع
في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني
يعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع التام فتبين انه صلى صلوة
المعذورين ولا عذر معه وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد
لعدم الانقطاع التام ولو عرض العذر بعد دخول وقت فرض
انتظر الى اخر المستحب فيه الصلوة فان لم ينقطع يتوضاء ويصلي
ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة لعدم
ثبوت العذر وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر
من ابتداء العروض بطريق الاستناد وانما قلنا فيما سبق
من ذلك الحدث اذ لو توضاء صاحب عذر من حدث اخر والحال
ان عذره الذي ابتلي به منقطع حين توضاء فسال بعد ما توضاء
من حدث اخر من عذره الاول الذي ابتلي به نقض وضوءه
بالسيلان لان هذا الوضوء كامل لعدم اقترانه بالدم لانه توضاء
حين انقطع الدم والوضوء الكامل ينتقض بالسيلان وبحدث
آخر ايضا وان وصلية لم يخرج الوقت لان الموقوف على خروجه
انتقاض الوضوء الناقص لا الكامل والمفروض انه كامل

وان

في الحال لم يسيل لا ينقض وضوءه وان خرج الوقت لان الوضوء الكامل
لا ينتقض بخروج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو توضاء من
عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال اي حين عرض
حدث آخر وان لم يخرج الوقت وان لم يعرض حدث آخر ولم يسيل
شيء بعد ما توضاء من عذره لا ينتقض بخروج الوقت لان
وضوءه كامل والوضوء الكامل لا ينتقض بالخروج وان سال
الدم من احد منخريه فقط فتوضاء ثم سال من منخر اخر انتقض وضوءه
سواء انقطع منخره الاول او لم ينقطع على ما هو الظاهر من اطلاقه
وان سال منهما فتوضا فانقطع من احدهما لا ينقض وضوءه
لانهما بمنزلة جرح واحد والجدري هو بفتح الجيم وضمها واما
الدال فمفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح
وصاحبها جدير مجدور على ما في المصباح والدماميل قروح
متعددة لا واحدة حتى لو توضاء وبعضها غير سائل ثم سال
انتقض وضوءه ولو توضاء صاحب الجدري او الدماميل وكلها
سائل لا ينتقض ولو خرج الوقت وهو في الصلوة تستانف
تلك الصلوة ولا يبني الباقي على ما اداه لان الانتقاض بالحدث
السابق حقيقة اي بطريق الاستناد على ما مر فكان قد شرع الصلوة

ابتداء بلا وضوء فلا يصح البناء عليه الا ان ينقطع الحدث قبل الوضوء
ودام الانقطاع حتى خرج الوقت وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه
ولا تفسد صلاته ح فيصح بناء ما بقي بعد خروج الوقت على
ما اداه قبله وفي المحيط السرخسي لو توضاء المعذور والدم منقطع
ثم سال في الوقت وهي في الصلوة توضأت وبنت لان الانتقاض
ح اقتصر على الحال فصار كمصل سبقه الحدث في الصلوة ولو توضأ
المعذور والدم منقطع بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه
بالسيلان في الحال على ما ذكرناه من السرخسي وكذا اي ينتقض
لو توضاء لصلاة قبل وقتها لان كل طهارة وقعت في وقت مكتوبة
ينتقض بالخروج على الاصح وقيل لا ينتقض والتفصيل انه لو توضأ
قبل الوقت والدم سائل ينتقض وضوءه عند خروج الوقت لانه
ح يصير الوضوء ناقصا والوضوء الناقص ينتقض عند الخروج
واما لو توضاء قبل الوقت والدم منقطع ودام الانقطاع حتى
خرج الوقت فح يصير الوضوء كاملا والوضوء الكامل لا ينتقض
عند خروج الوقت وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط
ونحوه يلزمه الربط لتقليل الحدث ولو ترك الربط والتعصيب
لا باس به على ما في المحيط البرهاني والخلاصة والصحيح هو الربط

ويخرج

يخرج من العذر ويصير كالصحيح بخلاف الحائض كما سبق وان
سال الدم عند السجود ولم يسل بدونه اي السجود يومي قاعدا بلا سجدة
بالسيلان لاهون وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان
من عجز عن القراءة لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يسل
فانه لا يصلي مستلقيا بل يصلي قائما مع السيلان وما اصاب
ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم من دم عذره فعليه غسله
ان كان مفيدا بان علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا وان كان
بحال لو غسل تنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز
ان لا يغسله وفي الخلاصة قال محمد بن مقاتل يفترض غسل
ثوبه في وقت كل صلوة ومشى الفتوى على الاول انتهى * * *
الحمد لله على الاتمام والصلوة
على خير البرية والسلام

تمم تمم
غفر الله تعالى كاتبه وناظره امين
سنة ١١٠٦

6710



عدد اوراق

٥٧